



## مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: القاعدة العرفية الآنية في القانون الدولي المعاصر

اسم الكاتب: أ.م.د. ليث الدين صلاح حبيب

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/9736>

تاريخ الاسترداد: 2026/07/10 01:37 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.





**The Instant Customary Rule in Contemporary International Law**

**<sup>1</sup> Asst. Prof. Dr. Laythaldin Salah Habeeb  
College of Law - uoanbar University**

**Abstract:**

This study explores the concept of instant customary rules in contemporary international law, a modern legal phenomenon that reflects the adaptability of customary international law to the rapidly evolving dynamics of international relations. Unlike traditional customary norms, which require sustained and repetitive state practice over an extended period, the instantaneous norm can arise swiftly, sometimes even with *opinio juris* (the belief in a legal obligation) preceding actual practice. The research aims to clarify the conceptual framework of instant customary law, highlight its distinct characteristics, and analyze the legal foundations for its formation. It also addresses the challenges related to its acceptance, evidentiary requirements, and practical application. Moreover, the study examines the perspectives of international legal scholars, judicial bodies, and international organizations on the validity of such rules, supported by practical examples in emerging fields such as environmental protection, outer space exploration, and the establishment of exclusive economic zones. The study concludes that instant customary rules embody the flexibility of international law and its ability to respond promptly to global developments while maintaining legal binding force, thereby strengthening the effectiveness of the international legal system.

**1: Email:**

[layth\\_salah@uoanbar.edu.iq](mailto:layth_salah@uoanbar.edu.iq)

**2: Email:**

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujpls.2025.164353.1574>

**Submitted:** 2/8/2025

**Accepted:** 26/8/2025

**Published:** 1/9/2025

**Keywords:**

Public International Law

International Custom

Instantaneous Customary norm

International Court of Justice

International Organizations.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



## القاعدة العرفية الآنية في القانون الدولي المعاصر

أ.م.د. ليث الدين صلاح حبيب

جامعة الانبار/ كلية القانون

**الملخص:**

تتناول هذه الدراسة موضوع القاعدة العرفية الآنية في القانون الدولي المعاصر، بوصفها ظاهرة قانونية حديثة تعبر عن قدرة العرف الدولي على التكيف مع التغيرات السريعة في العلاقات الدولية. وعلى خلاف القاعدة العرفية التقليدية التي تتطلب تكرار السلوك الدولي عبر فترة زمنية ممتدة، تقوم القاعدة الآنية على توافر عنصر السلوك (الركن المادي) والاعتقاد بالإلزام (الركن المعنوي) في فترة زمنية قصيرة، بل قد يتقدم العنصر المعنوي فيها على المادي. ويهدف البحث إلى توضيح الإطار المفاهيمي لهذه القواعد، وبيان خصائصها، وتحليل الشروط التي تقوم عليها، مع استعراض التحديات القانونية التي تثيرها على مستوى القبول والإثبات والتطبيق. كما يرصد البحث مواقف الفقه والقضاء الدولي والمنظمات الدولية من هذه القواعد، ويستعرض أمثلة تطبيقية تبرز دور القاعدة العرفية الآنية في تنظيم قضايا حديثة، مثل حماية البيئة، أو استغلال الفضاء، أو إنشاء مناطق اقتصادية خالصة. وتخلص الدراسة إلى أن القاعدة العرفية الآنية تجسد مرونة القانون الدولي وقدرته على الاستجابة للتطورات المتسارعة، مع الحفاظ على طابعه الإلزامي، مما يجعلها أداة حيوية في تعزيز فعالية النظام القانوني الدولي.

**الكلمات المفتاحية:** القانون الدولي العام، العرف الدولي، القاعدة العرفية الآنية، محكمة العدل الدولية، المنظمات الدولية.

**المقدمة**

يعد ظهور القاعدة العرفية الدولية الآنية تطوراً حديثاً في فقه القانون الدولي المعاصر، إذ تمثل تحولاً نوعياً في مسار تشكل القواعد العرفية ضمن النظام القانوني الدولي. بخلاف القواعد العرفية التقليدية التي كانت تستلزم مرور فترة زمنية طويلة من الممارسة الثابتة والمستمرة حتى تكتسب صفة الإلزام، فإن القاعدة العرفية الآنية تنشأ في فترة وجيزة، بل قد تتبلور أحياناً بصورة شبه فورية، وذلك استجابة لتحولات دولية سريعة أو توافق واسع بين الدول على مبادئ قانونية جديدة. ويتحدى هذا المفهوم المستجد المطلب الزمني الكلاسيكي في تكوين قواعد العرف الدولي، إذ يسمح بظهور قاعدة قانونية ملزمة دون الحاجة إلى تراكم

طويل للممارسة العملية من قبل الدول. ويجسد هذا الاتجاه الطبيعة الديناميكية والمتطورة للقانون الدولي الذي بات أكثر قدرة على التفاعل مع الوقائع المتسارعة والتغيرات المفاجئة في الساحة الدولية. وعليه، فإن القاعدة العرفية الآنية تعد مظهرا من مظاهر مرونة القانون الدولي وتطوره، ودليلا على قابليته للتكيف مع الظروف المستجدة، دون التخلي عن ركيزته الأساسية المتمثلة في عنصر الإلزام القانوني. وهو ما يسهم في إرساء نوع من الانتظام والانضباط في العلاقات الدولية ضمن إطار قانوني حديث ومتجدد.

**أولاً: أهمية الدراسة:** تكمن أهمية دراسة القاعدة العرفية الدولية الآنية في كونها ظاهرة قانونية حديثة تعكس التغيرات السريعة في العلاقات الدولية، وتبرز قدرة القانون الدولي على التكيف مع المستجدات بدون الحاجة إلى فترات زمنية طويلة لتثبيت القواعد العرفية التقليدية، مما يسهم في تحقيق الاستقرار القانوني وتنظيم سلوك الدول حيال قضايا جديدة مثل استكشاف الفضاء والمناطق الاقتصادية الخاصة. كما أن دراسة هذه القواعد تساعد على فهم التوازن بين الممارسة الدولية والاعتقاد القانوني، وهي أساس إلزامية هذه القواعد، مما يعزز تطبيق القانون الدولي بطريقة أكثر فاعلية وحداثة. ومن هنا، تتجلى الحاجة الماسة إلى دراسة هذه القواعد واستجلاء ماهيتها ومضمونها، بهدف فهم طبيعتها القانونية وآليات تشكلها، وتحديد دورها في صياغة المشهد القانوني الدولي الراهن.

**ثانياً: إشكالية الدراسة:** تتمحور الإشكالية الجوهرية في هذا السياق في مدى مشروعية وصحة وجود قاعدة عرفية دولية آنية، وذلك في ظل الشروط التقليدية المعتمدة لتكوين العرف الدولي، والتي تقوم أساساً على تكرار السلوك والممارسة الطويلة زمنياً من قبل الدول. إذ طرح الفقه القانوني سابقاً تساؤلات مهمة بشأن مدى إمكانية تجاوز هذا المتطلب الزمني، وما إذا كان بالإمكان الاستغناء عنه في حالات معينة دون أن تفقد القاعدة العرفية طابعها القانوني الملزم. إذ يثور التساؤل بشكل خاص حول كيفية إثبات العنصر المعنوي في هذا النوع من القواعد، خاصة عندما يتزامن هذا العنصر مع الممارسة الفعلية، أو يسبقها أحياناً، وهو ما يشكل تحدياً حقيقياً عند التطبيق العملي حيث يثير صعوبات في التحقق من وجود قناعة قانونية عامة لدى الدول بوجوب الالتزام بالسلوك المعني. من هنا، تبرز الحاجة إلى معالجة عدد من الأسئلة المركزية التي في مقدمتها ما المقصود بالقاعدة العرفية الدولية الآنية؟ وما هي خصائصها؟ وما شرعية وجودها؟ وما هو الأساس القانوني لهذه القواعد؟ وما هي الطرق القانونية لتكوين هذه القواعد؟

**ثالثاً: نطاق الدراسة:** يغطي نطاق هذه الدراسة الحدود الزمانية والمكانية لتطبيق هذه القواعد. إذ يتحدد نطاق هذه الدراسة في تحليل الإطار القانوني والنظري للقواعد العرفية الدولية الآنية، من خلال بحث ماهيتها وخصائصها التي تميزها عن القواعد العرفية التقليدية، خاصة من حيث سرعة التكوين والاستغناء عن الامتداد الزمني الطويل للممارسة. فالدراسة تركز على

عناصر تكوين هذه القواعد، من خلال تناول الركنين المادي والمعنوي، مع إبراز خصوصية تزامنها أو تقدم العنصر المعنوي في الحالات الفورية. كما تتناول الدراسة النطاق المكاني لتطبيق هذه القواعد، سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، مع مراعاة انسجامها مع القواعد العامة. الى جانب ذلك يشمل نطاق الدراسة أيضاً مناقشة الإشكاليات القانونية المتعلقة بقبول القواعد الفورية ضمن مصادر القانون الدولي، وتحليل أثرها على بنيته، ودراسة دور الفاعلين الدوليين، كالمحاكم والمنظمات الدولية، في ترسيخ هذا النوع من القواعد.

**رابعاً: منهجية الدراسة:** تعتمد هذه الدراسة على التحليل القانوني للقواعد العرفية الآنية، من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة، والأبحاث الفقهية الحديثة، والأمثلة التطبيقية على القواعد الآنية في ظل النظام الدولي المعاصر. فضلاً عن دراسة الأركان الأساسية لهذه القواعد في سياق الظروف المعاصرة مع الاطلاع على آراء الفقه الدولي المختلفة. كما اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن، سيما مقارنة هذه القواعد مع القواعد العرفية التقليدية، مع أمثلة من أحكام القضاء الدولي أو الممارسات الدولية الحديثة. وكان للمنهج الوصفي نصيب في هذه الدراسة من خلال رصد الممارسات الدولية والاتجاهات السريعة التي شكلت قواعد عرفية آنية.

**خامساً: هيكلية الدراسة:** قسمت هذه الدراسة على محورين رئيسيين. يستهل المبحث الأول كشف الغطاء عن ماهية القاعدة العرفية الدولية الآنية، من خلال ثلاثة مطالب؛ تناول المطلب الأول منه بيان مفهوم القاعدة العرفية الدولية الآنية، اما المطلب الثاني فتطرق الى خصائص القاعدة العرفية الدولية الآنية، بينما عرج المطلب الثالث الى مدى شرعية وجود القواعد العرفية الدولية الآنية. في حين سلط المبحث الثاني الضوء على تكوين القاعدة العرفية الآنية في القانون الدولي، من خلال ثلاثة مطالب. تناول المطلب الأول منه بيان أساس القاعدة العرفية الآنية في القانون الدولي، اما المطلب الثاني فتطرق الى أركان القاعدة العرفية الآنية في القانون الدولي، بينما كان المطلب الثالث حول طرق تكوين القاعدة العرفية الآنية في القانون الدولي المعاصر. ثم ختمت بأهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلت اليها الدراسة.

## I. المبحث الأول

### ماهية القاعدة العرفية الدولية الآنية

#### I.أ. المطلب الأول

#### مفهوم القاعدة العرفية الدولية الآنية

يمثل العرف الدولي أحد المصادر الرئيسية للقانون الدولي. وهو "مجموعة من الأحكام القانونية نشأت من تكرار التزام الدول بها في تصرفاتها مع غيرها في حالات معينة

بوصفها قواعد تكتسب في اعتقاد غالبية الدول وصف الالتزام القانوني".<sup>(١)</sup> وينشأ العرف من ممارسة عامة ومتماثلة للدول مصحوبة باعتقاد أن هذه الممارسة ملزمة قانونياً، وهو ما يعرف بمصطلح "Opinio Juris" في الفقه الدولي. وقد استقر الفقه الدولي الى ان العرف الدولي يركز على عنصرين أساسيين؛ هما: الممارسة العامة المنتظمة للدول (العنصر المادي)، والقناعة القانونية بوجود تلك الممارسة (العنصر المعنوي). ويعزز ذلك ما ذهب اليه محكمة العدل الدولية في الفقرة (١ / ٢) من المادة (٣٨) من نظامها الأساسي الى ان المحكمة تطبق في النزاعات المعروضة عليها العرف الدولي بصفته دليلاً على ممارسة عامة مقبولة كقانون.

وإذا كان في الفقه التقليدي ينظر الى ان تكوين القانون الدولي العرفي يتم عن طريق عملية تدريجية ومستمرة، تتطلب سلوكاً ثابتاً وممثلاً من الدول على مدار الزمن، فقد أضحى الفقه المعاصر يتحدى هذا المطلب الزمني أحياناً من خلال السماح بتبلور بعض القواعد بشكل سريع استجابة لتطورات دولية عاجلة أو إجماع واسع على مبادئ قانونية جديدة، وهو ما يعرف بـ(العرف الدولي الآني).<sup>(٢)</sup> إذ ان قواعد هذا القانون تظهر من دون الحاجة إلى فترة طويلة من الممارسات الدولية، مما يعكس الطبيعة الديناميكية والمتطورة للقانون الدولي في العصر الحديث.<sup>(٣)</sup> الامر الذي يقضي تعريف القاعدة العرفية الدولية الآنية، وبيان كيف نشأتها، ثم تمييزها عن المصطلحات القانونية المقاربة لها.

### أولاً: تعريف القاعدة العرفية الدولية الآنية:

شهدت الآونة الأخيرة ظهور مصطلح العرف "الآني" في قاموس القانون الدولي المعاصر الذي يطلق عليه أحياناً عليه بالعرف الدولي "الفوري" أو "الثوري"، في حين يسميه بعض آخر من الفقهاء بالعرف "المتوحش" الذي يراد به العرف الذي أرسته الدول المستقلة حديثاً تمرداً على أعراف الدول الكبرى الاستعمارية التي كانت سائدة.<sup>(٤)</sup> وفي هذا الاطار يشير الدكتور (جمال) ان هذا النوع من العرف لا يستغرق وقتاً طويلاً لاستقراره، فقد ساهمت الدول النامية في إرساء هذا النوع من العرف بغية رعاية مصالحها التي أهدرتها الأعراف التي كرستها الدول الاستعمارية، فضلاً عن ان تطور العلاقات الدولية نتيجة ثورة المعلومات

(١) د. حامد سلطان: *القانون الدولي العام وقت السلم*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٩)، ص ٤٧.

(2) Treves T.: Customary International Law, Max Planck Encyclopedia of Public International Law, 2006, P: 12.

(٣) للمزيد حول أثر التغيرات الحديثة حول الأعراف الدولية ينظر: د. عز الدين فودة: "الدول الجديدة والقانون الدولي العام"، *المجلة المصرية للقانون الدولي*، المجلد ٢٤، (١٩٦٨): ص ٢٦١ - ٢٧٠.

(٤) يقابل العرف "المتوحش" العرف التقليدي أو العادي الذي وصف بأنه "عقل"، إشارة الى أنه كان يستغرق زمناً طويلاً لكي ينشأ ويعمل به من جانب أعضاء المجتمع الدولي. د. علي إبراهيم: *الوسيط في المعاهدات الدولية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥)، ص ١٤٦١.

وتكنولوجيات الاعلام والاتصال ساعدت الى حد كبير في سرعة تكوين القاعدة العرفية الدولية سريعة بشكل بات الكشف عما تواتر عليه سلوك أشخاص القانون الدولي بصدد مسألة معينة أو موضوع معين مسألة ممكنة حدوثها في وقت قصير.<sup>(١)</sup> وقد حدد الفقيه (Brownlie) المقصود بالعرف الدولي الآني مبينا أنه عرف لا يتطلب وقتا طويلا لتكوينه، بل يحدث عندما تتخذ دول مواقف واضحة وموحدة في فترة زمنية قصيرة جدا مع وجود قناعة ملزمة قانونا (Opinio juris).<sup>(٢)</sup> بينما ذهب الفقيه (Shaw) الى تعريفه بانه: "عرف دولي يتبلور بسرعة نتيجة لتفاعل دولي واضح، خاصة في حالات تستدعي سرعة التوافق (مثل استجابة دولية للأزمات البيئية أو حقوق الإنسان)، مع وجود ممارسة عامة وقناعة قانونية آنية".<sup>(٣)</sup> أما الفقيه (Cheng) فقد وضع تعريفا محددًا للقاعدة العرفية الدولية الآنية مبينا أنها: "قاعدة عرفية تتشكل بسرعة نتيجة وجود ممارسة دولية مكثفة ومتفقة بين الدول، ترافقها قناعة آنية بوجوبها قانونا".<sup>(٤)</sup>

واتساقا مع ما سبق يمكن تعريف القاعدة العرفية الدولية الآنية بانها: "قاعدة قانونية دولية تتوافر فيها ممارسة متماثلة وقناعة دولية تتكون نسبيا بسرعة وفي ظل أوضاع طارئة تتطلب استجابة قانونية آنية". وعلى ما يبدو ان المرونة التي اتسمت بها القواعد العرفية الآنية تعد أمرا بالغ الأهمية في النظام القانوني الدولي الحالي، لأنها تعالج الحاجة إلى استجابات قانونية سريعة للتحديات العالمية الناشئة، مثل: الحروب الحديثة، والفضاء السيبراني، والأزمات الإنسانية، والتطورات التكنولوجية، والطوارئ البيئية، التي قد يؤدي التأخر في تطوير القانون العرفي التقليدي إزاءها إلى فراغ قانوني أو حماية غير كافية<sup>(٥)</sup>. الامر الذي يساعد فهم كيفية تكوين هذه القواعد وقبولها في توضيح الآليات التي يتكيف بها القانون الدولي مع التغيرات السريعة مما يضمن استمرارية صلاحيته وفعالته.

### ثانيا: نشأة القاعدة العرفية الدولية الآنية:

تمتد جذور القواعد العرفية في تاريخ العلاقات الدولية الى مراحل قديمة جداً حيث كان للعادات والتقاليد دور كبير في نشأة القواعد القانونية التي تطورت بمرور الزمن. إذ كانت الأعراف تعد بمثابة منظم وحيد للتفاعلات الدولية عبر قرون متعاقبة. ولم يبرز لها نجم

(١) د. جمال عبد الناصر مانع: *القانون الدولي العام*، ج ١، (دار العلوم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥)، ص ٢٤٨ - ٢٥١.

(2) Brownlie I.: *Principles of Public International Law*, 8th Edition, 2012, P: 12.

(3) Shaw M. N.: *International Law*, Cambridge University Press, 2017, P: 78.

(4) Cheng B.: *Customary International Law and General Principles*, Cambridge University Press, 1953, P: 137.

(٥) محمد سعادي: *مفهوم القانون الدولي العام*، (الجزائر: دار الخلدونية، ٢٠٠٨)، ص ٢٦١. وكذلك ينظر:

Treves T., *Ibid*, P: 12.

منافس حقيقي إلا مع فجر الحقبة الحديثة، ففي عام ١٨١٥ بدأت أول عمليات تقنين المعاهدات الجماعية عبر مؤتمر فيينا لتبدأ بوصلة المسيرة تتجه نحو التحول التشريعي في تاريخ القانون الدولي. أما المحاولات غير الرسمية فقد كانت أول باكورة لتقنين العرف علي يد الفقيه "تشلي" عام ١٨٦٨، ثم الفقيه "فيلد" عام ١٨٧٨.<sup>(١)</sup> وقد أدت موجات التقنين المتعاقبة، سيما في ظل منظمة الأمم المتحدة، الى تصدر المعاهدات الدولية في هرم التشريع الدولي المعاصر.<sup>(٢)</sup> لكن ذلك لم يفقد من المكانة الهامة للأعراف كمصدر ثان من مصادر القانون الدولي على وفق منطوق المادة ٣٨ من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولي. وفي يومنا هذا لا يمكن انكار ان القاعدة العرفية ما زالت تمارس في الوسط الدولي بصفتها قاعدة دولية ملزمة ذات حجية تجاه الدول كافة "Erga omnes"، بل ان اغلب المعاهدات الدولية الشارعة والأمره كانت في حقيقتها اعرافا دولية سابقة.

وقد برزت ظاهرة العرف الدولي الآني في النصف الثاني من القرن العشرين كاستجابة حيوية لمتطلبات العصر المتسارع. إذ تكمن ميزة هذا النوع من العرف الدولي في قدرته على تكوين قواعد ملزمة في غضون سنوات قليلة، حيث يلتقي ركناه المعنوي والمادي في لحظة زمنية واحدة، متجاوزة بذلك الإجراءات الطويلة الأمد التي يتطلبها العرف التقليدي. وقد برز هذا النموذج التشريعي السريع كحل عملي للتحديات المستجدة في مجالات متنوعة مثل القانون الفضائي والقانون البحري الحديث، حيث تظهر الحاجة الملحة لقواعد تشريعية قبل أن تتشكل الممارسات الدولية الطويلة. بينما ظل العرف التقليدي ممثلاً للنموذج التشريعي التراكمي، الذي يتشكل عبر عقود من الممارسات المنسجمة مع الاعتقاد القانوني، كما في حالة قواعد حرية الملاحة البحرية التي نضجت عبر قرون من الممارسة الدولية. ويعد مجال قانون البحار من أبرز الميادين التي برز فيها العرف الدولي الآني، لا سيما فيما يتعلق بمفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تمتد حتى ٢٠٠ ميلا بحريا، حيث تستغل الدول الساحلية ثروات البحر وموارده البحرية ضمن هذه الحدود. وقد تطور هذا المفهوم في أواخر سبعينيات القرن العشرين بشكل سريع ليصبح عرفا دوليا ملزما بعد أن اعتمده الدول وطبقته خلال فترة قصيرة لا تتجاوز خمس إلى ست سنوات.<sup>(٣)</sup>

وصفوة القول إن نشأ العرف الدولي الآني جاء متزامنا مع تطور النظام الدولي وتزايد الحاجة إلى قواعد قانونية قادرة على الاستجابة السريعة للتغيرات والمستجدات الدولية.

(١) د. مصطفى احمد فؤاد: القانون الدولي العام: القاعدة الدولية، (مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٤)، ص ٢٢١.

(٢) د. جعفر عبد السلام: "وظيفة لجنة القانون الدولي في تقنين القواعد القانونية الدولية وتطويرها"، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد ٢٧، (١٩٧١): ص ١٩٠ - ١٩٦.

(٣) د. علي إبراهيم، مصدر سابق، ص ١٤٦٣.

ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى أهم العوامل التي أدت إلى ظهور القاعدة العرفية الدولية الآتية، وهي على النحو التالي:

١. تأتي الممارسة الواسعة والمتكررة للدول كركيزة رئيسة في تكوين العرف الدولي، بما فيها العرف الآني. فظهور القواعد العرفية هي انعكاس لممارسة الدول سلوكا متسقا ومقبولا مصحوبا باعتقاد قانوني ملزم. فضلا عن ذلك، قد لا تشارك العديد من الدول بشكل مباشر في تشكيل القاعدة العرفية الآتية، إلا أن صمتها وامتناعها عن الاعتراض يعدان بمثابة موافقة ضمنية، وهو ما يسرع من تكوين العرف الدولي الآني ويعزز من شرعيته داخل النظام القانوني الدولي. وهذا النوع من السلوك يسمى بالصمت المؤهل (qualified silence).<sup>(١)</sup>

٢. تعد الحاجة إلى تطوير القانون الدولي بسرعة في مواجهة حالات الطوارئ والظروف المستجدة من العوامل الرئيسية التي أدت إلى ظهور العرف الدولي الآني. ففي ظل أزمات مثل النزاعات المسلحة والكوارث، تصبح القواعد التقليدية التي تستند إلى ممارسة طويلة غير كافية، مما يستدعي تكوين قواعد عرفية ملزمة بشكل عاجل. وهذا ما يعكس استجابة النظام القانوني الدولي المتسارعة للتحديات الطارئة مع الحفاظ على مبدأ الشرعية. وخير مثال على ذلك حادثة Torrey Canyon عام ١٩٦٧ التي أدت إلى ظهور قاعدة عرفية آتية في إطار المسؤولية البيئية.<sup>(٢)</sup>

٣. ساهمت رغبة الدول النامية المستقلة حديثا في بناء نظام قانوني دولي جديد يعكس مصالحها وأولوياتها التنموية في ظهور العرف الدولي الآني. إذ تسعى هذه الدول إلى تحديث القواعد الاتفاقية والعرفية التقليدية، مؤسسة بذلك قانونا دوليا يركز على التعاون الفعال بدلا من مجرد التعايش السلبي بين الدول.<sup>(٣)</sup> وهذا يدل أن سرعة واقع الحياة الدولية الحديثة جلب معه الإسراع المتوازي في إجراءات تكوين القواعد العرفية. ويدعم ذلك ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في بعض أحكامها المعاصرة، مثال ذلك قضية

(١) للمزيد حول هذا الموضوع ينظر:

Dixon M.: Cases & Materials on International Law, Oxford University Press, 2016, P: 35.

Baker R. B.: Customary International Law and Some of Its Problems, 2004, P: 360.

(2) Blanco-Bazán, A. (2016). Intervention on the High Seas in Cases of Pollution Casualties. In D. J. Attard et al. (Eds.), The IMLI Manual on International Maritime Law: Marine Environmental Law and Maritime Security Law, Vol. 3, P: 264-265.

; International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies (IFRC), Disaster Law Report, 2015, P: 8-10.

(3) Carreau D.: Droit international, Paris, 1988, P: 261-262.

الجرف القاري في بحر الشمال، إذ أشارت فيه إلى أن قصر مدة استقرار سلوك معين لا يمنع من تكوين قاعدة عرفية ملزمة.<sup>(١)</sup>

٤. دور المنظمات الدولية المتزايد في تسريع عملية تكوين القواعد العرفية الدولية، من خلال قراراتها الرسمية وتصرفاتها الفردية، مثل إصدار التوجيهات واتخاذ الإجراءات التي تعكس مواقف قانونية واضحة. ولا شك ان هذه الممارسات قد أسهمت في نشوء قواعد عرفية جديدة خلال فترات زمنية قصيرة، وهو ما يشكل تباينا واضحا مع العرف التقليدي الذي كان يتطلب زمنا أطول لتكوينه. غير أن هذا التطور يثير تساؤلات جدية حول مدى تأثير هذه الأعراف الحديثة على النظام القانوني الدولي القائم، خاصة عندما تتعارض مع القواعد والمعايير العرفية التقليدية أو المكتوبة في المعاهدات الدولية. ففي بعض الأحيان، تفرض هذه الأعراف نفسها كقواعد عامة أو شبه شاملة، مما يثير جدلا حول شرعيتها وتأثيرها على القواعد القانونية الدولية القائمة التي كانت تعد شاملة وعالمية.<sup>(٢)</sup>

٥. أدت التغيرات الجذرية التي شهدتها المجتمع الدولي، مثل انتهاء حقبة الاستعمار والتطورات التكنولوجية المتسارعة، إلى تحولات عميقة في العلاقات الدولية. إذ أفرزت هذه التحولات حاجة ملحة للنظام الدولي لسد الفراغ القانوني الناشئ عن المستجدات، مما دفع إلى التعجيل بتشكيل قواعد عرفية جديدة تتلاءم مع الواقع المتغير وتلبي متطلبات تنظيم العلاقات بين الدول في ظل هذه الظروف المتجددة.

٦. أسهم الفقه الحديث بشكل كبير في إعادة تعريف وتطوير الفهم النظري للعرف الدولي، وذلك من خلال التخلي عن اشتراط فترة زمنية طويلة لتكوين العرف، والتركيز بدلاً من ذلك على وجود ممارسة كافية مصحوبة باعتقاد بالزاميتها. وقد أتاح هذا التحول الفقهي إمكانية قبول العرف الدولي الآني، مما عكس مرونة القانون الدولي وقدرته على التكيف مع التطورات السريعة في العلاقات الدولية. وبالتالي فإن هذا التجديد في الفكر القانوني يظهر كيف أن العرف، كأحد مصادر القانون الدولي، لم يعد جامداً أو بطيئاً، بل أصبح يستجيب بفاعلية للمستجدات العالمية مما يضيف عليه ديناميكية وفعالية أكبر في تنظيم سلوك الدول.<sup>(٣)</sup>

(1) North Sea Continental Shelf (Federal Republic of Germany/Denmark; Federal Republic of Germany/Netherlands), Judgment, I.C.J. Reports (20 February 1969), P: 44-45.

(٢) د. حسن حنفي عمر: *التعديل العرفي للمعاهدات والمواثيق الدولية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧)، ص ٥٨.

(3) Kammerhofer J.: Customary International Law and Some of Its Problems, European Journal of International Law, Vol. 15, No. 3, 2004, P: 360.

٧. قد ترافق النزعة الإرادية بشكل وثيق الوظيفة التعبيرية للعرف الآني الذي يستند بشكل اساسي على اتفاق ضمني بين الدول. فهذا النوع من العرف يهدف إلى تعزيز حقوق الشعوب الفقيرة والمهمشة في مواجهة المجتمع الدولي الأوسع، مما يعكس تحوُّلاً في ديناميكية السلطة القانونية الدولية. ومع ذلك، لا يمكن إغفال الدور الحاسم للزمن في تكوين العرف، إذ يرتبط بشكل وثيق بقدرة هذه الدول على الصمود والمقاومة للحفاظ على مواقفها القانونية.<sup>(١)</sup>

### ثالثاً: تمييز القاعدة العرفية الدولية الآنية عن المصطلحات المقاربة لها:

بينما سابقاً ان القانون الدولي يعد القاعدة العرفية الآنية قاعدة دولية تنشأ بسرعة كبيرة دون الحاجة إلى مرور فترة زمنية طويلة أو تراكم ممارسة مستمرة وذلك بفضل توافر ممارسة عامة سريعة ومكثفة مقرونة بقناعة قانونية واضحة لدى الدول. وبالنظر لوجود مصطلحات قريبة من هذه القاعدة يتطلب تمييزها عن العرف الدولي التقليدي، والعرف الدولي الموجه.

١. تمييز القاعدة العرفية الآنية عن القاعدة العرفية التقليدية: تعد القاعدة العرفية التقليدية هي الشكل الكلاسيكي للعرف الدولي الهادئ التي تقوم على ممارسة متواصلة ومستمرة للدول لفترة زمنية طويلة، تتسم بالتكرار والاستمرارية. وتصبح هذه الممارسة عادة قناعة ملزمة قانونياً لدى الدول. وان تكوين هذه القاعدة تحتاج نسبياً إلى فترة زمنية طويلة تتراوح بين سنوات إلى عقود قبل أن يعترف بها كقاعدة ملزمة في القانون الدولي. وان للعرف الدولي التقليدي جذوراً تاريخية عميقة تمتد لقرون عديدة، حيث تطور تدريجياً عبر ممارسات متكررة وموثقة بين الدول على مدى فترات زمنية طويلة. ورغم ان الفقهاء المعاصرون يقررون بوجود قاسم مشترك بين القاعدة العرفية الآنية والتقليدية الا انهم يميزون بينهما من حيث ان نشأت لا تحتاج الى تكرار السلوك ولا تتطلب فترة زمنية كما هو الشأن بالنسبة للقاعدة العرفية التقليدية. وان العنصر المعنوي في القاعدة العرفية الآنية يسبق العنصر المادي، غير ان ذلك لا يعني أن الطريقة التقليدية لإنشاء العرف الدولي قد استبعدت تماماً فما زال العرف الآني في طور النمو.<sup>(٢)</sup>

٢. تمييز القاعدة العرفية الآنية عن القاعدة العرفية الموجهة: يقصد بالقاعدة العرفية الموجهة بالقاعدة القانونية التي تتشكل تحت تأثير مباشر من قرارات صادرة عن هيئات دولية (مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة)، إذ توجّه هذه القاعدة سلوك الدول نحو اعتماد ممارسة معينة، مما يخلق قاعدة قانونية دولية جديدة بمرور الوقت. فالقاعدة العرفية الموجه تبدأ بقرار يصدر عن المنظمة الدولية أو أحد أجهزتها، يتبعه توافر العنصر المعنوي بعد

(1) Dupuy R. J.: Dialectiques du droit international, Paris, 1994, P: 104-105.

(٢) د. جمال عبد الناصر مانع، مصدر سابق، ص ٢٥١.

صدور القرار الأول او بعد تكرار صدور قرارات متماثلة تبرز قاعدة عرفية<sup>(١)</sup> ومن الأمثلة على هذا النوع قرارات الجمعية العامة حول حق الشعوب في تقرير المصير خلال حركات التحرر في الستينيات والسبعينيات. ورغم ان فترة تكوين كل من القاعدة العرفية الآنية والقاعدة العرفية الموجه تكونا قصيرة لتعزيز قدرة القانون الدولي على الاستجابة السريعة والتحول المرن أمام المستجدات الدولية، الا انهما يختلفان من حيث ان القاعدة العرفية الآنية تعتمد على تصرفات الدول المباشرة والقبول الفوري، بينما تستند القاعدة العرفية الموجه الى دور مؤسسات دولية في تشكيل القاعدة.

## I. ب. المطلب الثاني

### خصائص القاعدة العرفية الدولية الآنية

يعد الحديث عن خصائص قاعدة العرف الدولي الآنية من الموضوعات الحديثة والمهمة في فقه القانون الدولي، حيث يختلف هذا النوع عن القواعد عن العرف التقليدي. إذ تتسم قاعدة العرف الدولي الآني بقدرتها على التبلور السريع، أحياناً خلال سنوات قليلة أو حتى فجأة، حيث تتزامن الممارسة الفعلية مع العنصر المعنوي في وقت واحد، أو قد يسبق العنصر المعنوي الممارسة العملية، وهو ما يفسر نشوء قواعد عرفية دون ممارسة سابقة طويلة. ورغم ان مسألة تحديد خصائص القواعد العرفية الآنية من الناحية النظرية والعملية تعد من الامور الشائكة والمتناثرة في القانون الدولي. بيد ان ثمة معايير توصل اليها الفقهاء يمكن بمجملها ان تشكل خصائصاً لهذه القواعد، وهي على النحو التالي:

١. تتسم القاعدة العرفية الدولية الآنية بانها قاعدة غير المكتوبة، تنشأ من خلال ممارسات الدول المتكررة والمقبولة قانونياً دون الحاجة إلى نصوص مكتوبة أو اتفاقيات رسمية. وهذا الطابع غير المكتوب هو أحد السمات الجوهرية التي تميزها عن القواعد القانونية الدولية المكتوبة، ويعد أساساً في نشوء وتطور القانون الدولي العرفي بشكل عام، وبشكل خاص في حالة الأعراف الآنية التي تتطلب استجابة سريعة دون انتظار تدوين رسمي.
٢. من خصائص القاعدة العرفية الآنية توافر الركن المادي؛ أي وجود السلوك المتكرر والمتواتر للدول في مواقف متشابهة بحيث تعكس هذه الممارسة تصرفاً عاماً وممثلاً للدول المعنية، حتى إن كانت فترة الممارسة نسبياً قصيرة مقارنة بالعرف التقليدي. كما يشترط أن تكون هذه الممارسة متنسقة وغير متعارضة بحيث أنها تعكس قبولاً واقعياً من الدول، فضلاً عن ضرورة ان تكون هذه الممارسة واضحة ومؤثرة.<sup>(٢)</sup>

(١) حسين حنفي عمر، مصدر سابق، ص ٥٧.

(2) Treves T., Ibid, P: 13.

٣. ضرورة توافر الركن المعنوي لتكوين القاعدة العرفية الدولية، بما في ذلك القواعد الآتية. وهذا الركن يعد جوهرياً لتمييز القاعدة العرفية عن مجرد سلوك متكرر أو عادة دولية، إذ يجب أن يكون هناك اعتقاد ملزم قانوناً لدى الدول. وبالنسبة للقواعد العرفية الآتية، يتطلب أن يكون هذا العنصر واضحاً ومنتشراً على نطاق واسع بشكل يعبر عن مدى قبول الدول ويعكس قناعتها القانونية بالزامية هذه القاعدة حتى وإن كانت الممارسة التي تستند إليها قصيرة.<sup>(١)</sup> ولا شك ان هذا الاعتقاد يدل على أن الدول تمارس هذه القاعدة بدافع الالتزام القانوني وليس مجرد العادة أو المصالح المؤقتة.
٤. من المعلوم ان قاعدة العرف الدولي لا تتطلب إجماعاً كاملاً بل تتحقق بشبه الإجماع. إذ يشير تعبير "شبه إجماع" إلى درجة عالية من الاتفاق لكن دون أن تكون مطلقة. بمعنى قد توجد بعض الاعتراضات المحدودة أو المواقف السلبية من بعض الدول لكنها لا تمنع نشوء القاعدة العرفية إذا كان هناك تأييد واسع ومتكرر.<sup>(٢)</sup> ويعوض هذا الاتفاق شبه الجماعي عن نقص الممارسة الممتدة وبما يعكس قبولاً جماعياً للطابع الإلزامي للقاعدة.<sup>(٣)</sup>
٥. لا تتطلب القاعدة العرفية الدولية الآتية ممارسة طويلة الأمد، بل يكفي وجود قدر من الممارسة المتسقة والمنتظمة ضمن إطار زمني حتى لو كان وقتاً قصيراً. إذ غالباً ما تنشأ القواعد العرفية الآتية في ظروف دولية استثنائية أو ملحة تستدعي وضوحاً قانونياً سريعاً، مثل الأزمات الإنسانية، والكوارث البيئية، والابتكارات التكنولوجية.<sup>(٤)</sup> كما تبرر الطبيعة العاجلة لهذه المسائل اختصار الإطار الزمني لتكوين القاعدة، لأن انتظار تطور القانون العرفي التقليدي قد يؤدي إلى فراغ قانوني أو استجابات غير فعالة. ويقر هذا المنظور الحساس للسياق بأن العنصر الزمني في تكوين العرف قد يكون مرناً عندما تكون الاستقرار العالمي أو رفاه الإنسان على المحك. وقد أقرت محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري للبحر الشمالي عام ١٩٦٩ بأن مدة الممارسة اللازمة قد تختلف حسب السياق، مما يفتح الباب لتكوين سريع للقاعدة في الظروف الاستثنائية.<sup>(٥)</sup>

(1) Krivokapić B. :On the Issue of So-Called "Instant" Customs in International Law. Administratio, Vol. 9, No. 1, 2017, P: 84.

(٢) للمزيد ينظر: د. محمد السعيد الدقاق و د. مصطفى سلامة حسين: مصادر القانون الدولي العام، (الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٣)، ص ١٢١ - ١٢٢.

Mogollon M. M.: The Consent-Based Problems Surrounding the Persistent Objector Doctrine, Michigan Journal of International Law, Vol. 43, No. 2, 2022. P: 301.

(3) International Law Commission (ILC) :Draft Conclusions on Identification of Customary International Law, 2018. A/CN.4/L.883/Add.1, P: 9.

(4) Treves T., Ibid, P: 15.

(5) Petersen N. :The International Court of Justice and the Judicial Politics of Identifying Customary International Law. European Journal of International Law, Vol. 28, No. 2, 2017, P: 360.

## I.ج.المطلب الثالث

## شرعية وجود القواعد العرفية الدولية الآنية

من المعلوم ان القانون الدولي العرفي التقليدي بتطلب وجود ممارسة متسقة وطويلة من قبل الدول مقرونة بالاعتقاد بأن هذه الممارسة إلزامية قانونا لتكوين قواعد ملزمة. بيد ان تبلور القاعدة العرفية الآنية يكون بسرعة من دون ممارسة ممتدة من قبل الدول، الامر الذي يؤدي الى تحدي هذا الإطار التقليدي ويطرح تساؤلات جوهرية حول مدى شرعيتها، ويخلق الغموض المحيط بمعايير الاعتراف بهذه القواعد حالة من عدم اليقين في القانون الدولي ويهدد التوازن بين سيادة الدول والحاجة إلى استجابات قانونية سريعة للتحديات العالمية الطارئة. وتستدعي هذه التوترات دراسة العرف الدولي الآني كمقاربة منهجية شاملة من خلال منظورين نظري وعملي، يتمثل المنظور النظري في تحليل دقيق للآراء الفقهية المتباينة التي أحاطت بهذا المفهوم التشريعي الآني. إذ لا يمكن فهم أبعاد هذه الظاهرة القانونية دون الغوص في أعماق النقاشات الفقهية التي تباينت بين مؤيد يرى فيها استجابة حكيمة لمتطلبات العصر، ومعارض يحذر من مخاطرها على استقرار المنظومة القانونية الدولية. في حين يتمثل الجانب العملي لدراسة تحليل التفاعل الحيوي بين هذا النوع من الأعراف مع أجهزة المنظمات الدولية، من خلال قراءة متأنية للقرارات والتوصيات الصادرة عنها. وبغية الاحاطة بهذا الموضوع من جميع جوانبه سوف ندرس ذلك من المنظور الفقهي والعملي.

**أولاً: المنظور الفقهي:** لاقت مسألة شرعية وجود القواعد العرفية الدولية الآنية جدلاً واسعاً بين فقهاء القانون الدولي. فقد ذهب قسم من الفقهاء الى رفض مفهوم العرف الدولي الآني لكونه يتعارض مع جوهر القانون العرفي ذاته الذي يقوم على الممارسة والقبول المتبادل عبر الزمن. كما يحذرون من أن الاعتراف بهذه القواعد قد يقوّض اليقين القانوني، ويفتح المجال أمام إساءة استخدامها من قبل الدول القوية التي تسعى إلى فرض تفسيرات أحادية باسم "القواعد الآنية"<sup>(١)</sup> ويشير بعض اخر من الفقهاء إن عدم استكمال الركن المعنوي أو تقليله يخلق إشكالات كبيرة في تحديد قواعد عرفية ملزمة، ومن جانب اخر فان الامر سيؤدي الى بروز التأويل بصدد "الموافقة الضمنية" او "صمت الدول" كعامل معقد في تكوين العرف.<sup>(٢)</sup> ويؤكد بعض الفقهاء المعاصرين أن العرف الدولي لا يمكن أن يفرض على الدول التي تعارضه بشكل مستمر لان ذلك يؤدي الى رفض فكرة تكوين الأعراف الآنية التي تلغي دور

(1) Krivokapić B., Ibid, P: 85-88.

(2) Kammerhofer J., Ibid, P: 362-365.

الاعتراض والممارسة الطويلة.<sup>(١)</sup> بينما ذهب بعض الفقهاء الى انكار فكرة "العرف الدولي الآني" وي طرح بديلا نظريا أكثر واقعية تسمى بلحظة غروتاتية "Grotian Moment"، وهي لحظة انطلاق لقواعد عرفية جديدة في القانون الدولي تتكون بسرعة غير اعتيادية في ظل ظروف استثنائية مع تقليص - وليس إلغاء - دور الممارسة الدولية.<sup>(٢)</sup>

في المقابل، يرى قسم آخر من الفقهاء أنه في ظروف استثنائية، مثل التطورات السريعة التي شهدتها المجتمع الدولي مؤخرا في نطاق العلاقات الدولية أو الأزمات الإنسانية، يمكن للمجتمع الدولي أن يتفق جماعيا على قواعد جديدة دون حاجة إلى ممارسة طويلة الأمد. وان قواعد العرف الدولي يمكن أن تنشأ فوراً عبر الركن المعنوي دون حاجة لممارسة طويلة، إذ يحدث ذلك عندما لا تعترض الدول على وجود هذا الاعتقاد القانوني.<sup>(٣)</sup> فلا يوجد مانع من إنشاء "عرف دولي آني" طالما لم يتم رفضه صراحة من المجتمع الدولي.<sup>(٤)</sup> لذلك يشير الفقيه "Krivokapić" الى ان هذا النوع من العرف ما هو الا ظاهرة معترف بها في الفقه الحديث، وانه يمكن أن يتزامن ركنه المادي والمعنوي أو يسبق الاعتقاد القانوني الممارسة الفعلية مما يسمح بنشوء قواعد عرفية بسرعة استثنائية...، ثم يضيف مبينا ان هذا النوع من الأعراف يعكس استجابة القانون الدولي للتحديات المعاصرة التي تتطلب سرعة في تكوينه.<sup>(٥)</sup> كما يؤكد جانب من الفقه الدولي الحديث ان الاعتقاد القانوني والقبول الدولي هما الأساس في إقرار القاعدة دون تحديد فترة زمنية صارمة. وأن قوة وانتشار القناعة القانونية الملزمة قد يعوضان غياب الممارسة الواسع، فقد تنشأ الأعراف الدولية الآنية في حالات الاستجابة السريعة للتطورات الدولية مثل الأزمات الإنسانية والتطورات التكنولوجية، وهكذا يمكن أن تتبلور هذه الأعراف بسرعة دون الحاجة إلى ممارسة طويلة الأمد.<sup>(٦)</sup> لذا فإن يومنا الحاضر في ظل التطورات التكنولوجية والأزمات العالمية والممارسات المتغيرة يتطلب

(1) Guzman A. T.: Stability and Change in International Customary Law, Berkeley Program in Law and Economics, 2004, P: 14; Cassese A.: Cassese's International Law, Oxford University Press, 2020, P: 32.

(2) Scharf M. P.: Seizing the Grotian Moment: Accelerated Formation of Customary International Law During Times of Fundamental Change, Cornell International Law Journal, Vol. 43, No. 3, 2010, P: 444.

(3) Cheng B.: United Nations Resolutions on Outer Space: "Instant" International Customary Law, Indian Journal of International Law, Vol. 5, No. 1, 1965, P: 36-38.

(4) Lukashuk I.I. & Mezhdunarodnoe P.: Obshchaya chast, Moskva, 1996, P: 532.

(5) Krivokapić B., Ibid, P: 83-85.

(6) Treves T., Ibid, P: 13-14.

تكيف وتطوير القانون العرفي، وهو ما قد يعيقه الإجراء التقليدي المطول لتكوين ممارسة دولة منتظمة واعتقاد قانوني بإلزاميته.<sup>(١)</sup>

### ثانياً: المنظور العملي:

يعد القانون العرفي الدولي الأنّي نوعاً ما من الإشكاليات القانونية والسياسية المعقدة في إطار العمل الدولي سيما في عمل المنظمات الدولية، حيث يتطلب تقييم شرعيته النظر في عدة عوامل ترتبط بطبيعة تكوينه ودور هذه المنظمات في إضفاء الشرعية عليه. وتعتمد شرعية العرف الأنّي بشكل كبير على مدى اعتراف المنظمات الدولية به، لا سيما من خلال أحكام المحاكم الدولية، وقرارات المنظمات الدولية.

ففي إطار المحاكم الدولية يبرز دور القضاء الدولي - لا سيما محكمة العدل الدولية - كحجر أساس في إضفاء المشروعية على القواعد العرفية الأتية حيث تقوم هذه المحاكم بتحديد ملامح هذه القواعد وتثبيت أركانها عبر سلسلة من الأحكام التاريخية مما يوفر تفسيراً قانونياً معتمداً يعزز مكانة هذه القواعد ويدفع الدول إلى الامتثال لها.<sup>(٢)</sup> إذ يمكن للاعتراف القضائي أن يبلور قواعد ربما تفتقر إلى ممارسة أو إجماع كافيين، مما يسرّع قبولها كقانون ملزم. ومع ذلك، يجب على المحاكم الدولية أن تمارسه بحذر لتجنب التأييد المبكر دون وجود أدلة كافية الأمر الذي قد يقوض اليقين القانوني<sup>(٣)</sup>. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قرارات عدة على إمكانية نشوء قواعد عرفية دولية بسرعة، خاصة في ظل التطورات السريعة في العلاقات الدولية الحديثة. ففي قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة عام ١٩٨٦ بينت المحكمة بشكل عام إن تكوين العرف الدولي لا يتطلب بالضرورة فترة زمنية طويلة، فمتى ما توافرت أدلة كافية على قبول الدول للقاعدة تصبح كقانون.<sup>(٤)</sup> وفي قضية الجرف القاري لبحر الشمال عام ١٩٦٩ بينت المحكمة انه ليس بالضرورة أن يمضي وقت طويل لكي تنشأ قاعدة عرفية جديدة.<sup>(٥)</sup> كما لاحظ القضاة في هذه القضية أيضاً أن القانون الدولي العرفي الذي يتطور بسرعة أمر مرغوب فيه لأنه أكثر انسجاماً مقارنة مع التطور الملموس في المجتمع العالمي

(1) d'Aspremont J.: Time, Instant Custom, and the Dynamics of International Law-Making, Netherlands International Law Review Vol. 58, No. 3, 2011, P: 417.

(2) Petersen N., Ibid, P: 375.

(3) Krivokapić B., Ibid, P: 95.

(4) Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, Judgment, I.C.J. Reports (27 June 1986), P: 14.

(5) North Sea Continental Shelf (Federal Republic of Germany/Denmark; Federal Republic of Germany/Netherlands), Judgment, I.C.J. Reports (20 February 1969), P: 3.

الحديث.<sup>(١)</sup> كما اكدت المحكمة في الرأي الاستشاري حول الأسلحة النووية ١٩٩٦ انه يمكن للعرف أن يتشكل بسرعة في حالات استثنائية عندما يكون هناك إجماع دولي قوي.<sup>(٢)</sup> وبينت المحكمة في قضية الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو عام ٢٠٠٥ ان بعض المبادئ الأساسية للقانون الإنساني قد اكتسبت صفة العرفية خلال فترة زمنية قصيرة نسبياً.<sup>(٣)</sup> ان هذه الأحكام وغيرها تشكل سوابق قضائية أساسية في فهم ديناميكية تكوين القانون العرفي الدولي الآني في العصر الحديث، وتؤكد على مرونة النظام القانوني الدولي في مواكبة التطورات العالمية السريعة.

ومن جهة ثانية نجد أن القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية يمكن أن تشكل ركيزة أساسية في تكوين القواعد العرفية الآنية الملزمة لدى المجتمع الدولي. فعلى الرغم من الطبيعة الاستشارية لغالبية القرارات الصادرة عن أجهزة هذه المنظمات - كالجمعية العامة للأمم المتحدة - وعدم امتلاكها لقوة الإلزام المباشر، إلا أن دورها يبقى محورياً ومكملاً للسياق التشريعي الدولي شريطة أن تدعم بممارسات فعلية وقبول واضح من الدول.<sup>(٤)</sup> فالتوصيات التي تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة - وإن كانت غير ملزمة من الناحية الشكلية - تكتسب وزناً تشريعياً خاصاً عندما تتناول مبادئ وأحكاماً جوهرية في القانون الدولي، وتحظى بقبول واسع من أغلبية الدول الأعضاء. إذ قد تشكل هذه التوصيات في مثل هذه الحالات مؤشراً دالاً على توجه الرأي القانوني الدولي نحو اعتمادها كمعايير عامة، مما يجعلها أداة فاعلة في تطوير القانون الدولي وتكريس العرف الدولي الآني.<sup>(٥)</sup> ولعل الدمج بين التوافق السياسي للدول والقناعة القانونية في هذه القرارات قد يسهم بشكل إيجابي في تسريع تكوين القواعد العرفية في النظام القانوني الدولي الحديث.

## II. المبحث الثاني

### تكوين القاعدة العرفية الآنية في القانون الدولي المعاصر

يشكل تكوين القاعدة العرفية الآنية في القانون الدولي المعاصر ظاهرة قانونية متجددة تعكس قدرة النظام الدولي على التكيف مع المتغيرات السريعة في العلاقات الدولية. ويعتمد

(1) Guernsey K. N.: Comment, The North Continental Shelf Cases, N.U. L., 2000, P: 153.

(2) Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports (8 July 1996), P: 226.

(3) Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda), Judgment, I.C.J. Reports (19 December 2005), P: 168.

(4) Krivokapić B., Ibid, P: 92-93.

(5) Cheng B. Ibid, P: 23-48.

هذا التكوين على أسس واضحة تشمل الممارسة الفعلية للدول والاعتقاد القانوني الملزم للذات يشكلان أركاناً جوهرية لضمان إضفاء الطابع القانوني على هذه القواعد في فترة زمنية قصيرة. كما تلعب منظمة الأمم المتحدة دوراً فاعلاً في تعزيز هذه القواعد من خلال دعم التفاعل الدولي وتوفير المنصات التي تسهم في بلورة وتثبيت الأعراف الفورية، مما يعزز من استقرار النظام القانوني الدولي وفعاليته في مواجهة التحديات المعاصرة.

من هذا المنطلق سوف نتناول أساس القاعدة العرفية الدولية الآتية، وأركانها، ثم نتطرق إلى طرق تكوينها في القانون الدولي المعاصر.

## II. أ. المطلب الأول

### أساس القاعدة العرفية الآتية في القانون الدولي المعاصر

يقصد بأساس القانون العرفي الدولي الآتي، الأساس القانوني الذي تستمد منه قاعدة هذا القانون قوتها الإلزامية. إذ إن هذه القاعدة تكتسب قوتها الإلزامية بشكل سريع وآني، دون الحاجة لفترة طويلة من الممارسة التقليدية كما هو الحال في القواعد العرفية التقليدية. بالنظر لكون هذه القاعدة تتشكل عندما يتزامن تحقق الركن المادي (الممارسة الفعلية) مع الركن المعنوي (الاعتقاد القانوني بوجود الالتزام) في وقت واحد أو بفواصل زمنية قصيرة جداً، مما يجعلها ملزمة للدول فوراً.

هذا، وقد اختلف الفقه الدولي في تحديد الأساس القانوني لهذه القاعدة. ويعكس هذا الاختلاف نظريتان رئيسيتان هما: النظرية الإرادية والنظرية الموضوعية.

**أولاً: النظرية الإرادية:** يطلق أحياناً على هذه النظرية (نظرية الاتفاق الضمني) أو (النظرية الوضعية)، إذ وفقاً لهذه النظرية فإن القاعدة العرفية لا تكتسب صفة الإلزام إلا من خلال الإرادة الضمنية أو الصريحة لأشخاص القانون الدولي وهم تحديداً الدول، وهو ما يميزها عن المعاهدات الدولية التي تشترط فيها الموافقة الصريحة والواضحة كأساس للالتزام القانوني<sup>(١)</sup>. لذا فإن أساس القوة الملزمة للقاعدة العرفية هو رضا الدول الضمني والمعبّر عنه بشكل اتفاق غير مكتوب<sup>(٢)</sup>. ومن أنصار هذه النظرية الفقيه (يلينك) و(تريبيل) و(كافير) و(انزيلوتي) الذين يرون في القاعدة القانونية مجرد التزام منشؤه الاتفاق الضمني، ومن ثم يؤسسون إلزام العرف على قبول الدول الضمني لما ينشئه هذا المصدر الشكلي من قواعد<sup>(٣)</sup>. وقد أكدت

(1) Shaw M. N., Ibid, P: 74-76.

(٢) د. احمد أبو الوفا: *القانون الدولي العام*، (بدون دار نشر، ٢٠٠٧)، ص ٧٩.

(٣) د. محمد سامي عبد الحميد و د. محمد السعيد الدقاق و د. إبراهيم احمد خليفة: *القانون الدولي العام*، (الإسكندرية: المطبوعات الجامعية، بدون سنة نشر)، ص ١٤٩.

محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ بوضوح في حكمها الشهير في قضية سفينة Lotus عام ١٩٢٧، حيث اشارت الى أن القواعد القانونية الملزمة للدول تتبع من إرادة هذه الدول حيث تتجلى هذه الإرادة في الاتفاقيات أو العادات المقبولة باعتبارها مكرسة لقواعد القانون.<sup>(١)</sup> وفي ضوء هذه النظرية، يرى الفقهاء أيضا أن القاعدة العرفية الدولية هي انعكاس لإرادة الدول، سواء بشكل جماعي أو منفرد، التي قد تعبر فجأة وبشكل جلي عن قبولها لقاعدة معينة دون الحاجة إلى ممارسة طويلة أو تقليدية. بمعنى آخر، يمكن للدول أن تعلن التزامها بقواعد جديدة بسرعة ووضوح، كما هو الحال في القواعد المتعلقة بغزو الفضاء الخارجي أو إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث يتقدم عنصر الإرادة القانونية (الركن المعنوي) على عنصر الممارسة الفعلية (الركن المادي) أو يتزامن معه.

ومع ذلك، فقد عجزت هذه النظرية عن تقديم مفهوم واضح للعرف وبيان مبانيه،<sup>(٢)</sup> فضلا عن مواجهة هذه النظرية نقدا هاما سيما فيما يتعلق باستبعادها للدول المستقلة حديثا أو تلك التي لم تشارك في تشكيل أي نوع من الأعراف الدولية أو لم تعبر عن موافقتها عليه، مما يقيد نطاق سريان أي قاعدة عرفية على الدول التي شاركت في تكوينها أو التي اعترفت بها فقط.<sup>(٣)</sup> وهذا يتعارض مع الطبيعة الشمولية والمتطورة للقانون الدولي، الذي يسعى إلى تحقيق وحدة التزام بين جميع الدول بغض النظر عن توقيت انضمامها إلى المجتمع الدولي.

### ثانيا: النظرية الموضوعية:

يطلق بعض الفقهاء على هذه النظرية بـ(النظرية الاجتماعية)، ومن أنصار هذه النظرية الفقيه (شتروب) و(كلسن) و (فيردروس) وكذلك الفقيه (انزلوتي) في رأيه المعدل. إذ ذهب هؤلاء الفقهاء مؤخرا الى ان العرف الدولي يتكون من تكرار السوابق حتى تتحصل على القبول العام باعتبارها قانونا.<sup>(٤)</sup> كما انهم ذهبوا الى أن القاعدة العرفية الدولية ليست مجرد انعكاس لإرادة الدول، بل هي قاعدة ذات طبيعة أسمى تتجاوز هذه الإرادات الفردية. فوفقا لهذا الاتجاه، تعد القاعدة العرفية تعبيراً عن قاعدة موضوعية مستمدة من الشعور القانوني الجماعي للمجتمع الدولي، والذي يعكس ضرورة اجتماعية وقانونية تتجاوز إرادات الدول بما في ذلك الدول الناشئة حديثا التي لا يكون لها دور مباشر في إقرار هذه القواعد.<sup>(٥)</sup> وبذلك، فإن الالتزام بالقاعدة العرفية ينبع من هذه الضرورة الاجتماعية التي تفرض احترامها، وليس من مجرد موافقة أو إرادة فردية للدول.

(١) د. محمد المجذوب: القانون الدولي العام، (بيروت: منشورات حلبي الحقوقية، ٢٠٠٣)، ص ٩٤.  
 (٢) مولود مديه: "العرف كمصدر للقانون الدولي العام"، (رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، ١٩٨٦)، ص ١٠.  
 (٣) د. جمال عبد الناصر مانع، مصدر سابق، ص ٢٤٧.  
 (٤) مولود مديه، مصدر سابق، ص ١٧.

(5) Brownlie I., Ibid, P: 89.

أما فيما يتعلق بالأساس الملزم للقاعدة العرفية الآنية فإنها تستمد قوتها من تزامن الممارسة القصيرة والاعتقاد القانوني الملزم الذي يجعل القاعدة ملزمة حتى ولو لم يكن هناك تاريخ طويل من السلوك. وهذا يعني أن وجود ممارسة قصيرة مصحوبة باعتقاد قانوني قوي يكفي لتكوين قاعدة عرفية آنية تتمتع بالقوة الإلزامية، دون الحاجة إلى تراكم طويل للممارسات التقليدية.<sup>(١)</sup>

وهكذا نلاحظ ان هذه النظرية تقدم رؤية معاصرة متكاملة للقاعدة العرفية الدولية باعتبارها ظاهرة قانونية واجتماعية تفوق إرادات الدول الفردية، مع تأكيدها على إمكانية نشوء قواعد عرفية آنية ملزمة في مواجهة الكافة "Erga omnes" من خلال تلاقي الممارسة والاعتقاد القانوني الملزم في فترة زمنية قصيرة.

## II. ب. المطلب الثاني

### أركان القاعدة العرفية الآنية في القانون الدولي

اختلف الفقه التقليدي في تحديد الأركان المكونة للقاعدة العرفية في القانون الدولي، ويعود هذا الاختلاف إلى تباين وجهات النظر حول طبيعة العرف ذاته. فهناك اتجاه يرى أن القاعدة العرفية لا تنشأ إلا بتوافر عنصرين أساسيين: أحدهما مادي يتمثل في سلوك الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي، والآخر معنوي يتمثل في شعور هذه الأطراف بأن هذا السلوك واجب الاتباع من الناحية القانونية (عنصر الإلزام). في المقابل، يذهب اتجاه آخر إلى أن السلوك الدولي وحده يكفي لتكوين القاعدة العرفية، دون الحاجة إلى وجود عنصر معنوي. أما الاتجاه الثالث، فيعطي الأسبقية للعنصر المعنوي، معتبرا إياه الركن الأساسي في تكوين العرف، ويرى أن السلوك لا يتعدى كونه مؤشرا أو دليلاً على وجود هذه القاعدة، دون أن يكون له دور إنشائي فعلي.<sup>(٢)</sup>

ورغم هذا التباين الفقهي، فقد استقر الرأي مؤخرا في الفقه والقضاء الدوليين استنادا الى المادة ٣٨ من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية على أن القاعدة العرفية في القانون الدولي تقوم على ركنين متكاملين لا غنى عن أحدهما؛ هما الركن المادي والركن المعنوي. وبناءً على ذلك، فإن هذين الركنين يشكلان معا الشرطين الجوهريين لتصبح القاعدة العرفية الآنية قاعدة ملزمة، على غرار القاعدة العرفية التقليدية.

(1) Shaw M. N., Ibid, P: 112.

(٢) د. محمد السعيد الدقاق و د. مصطفى سلامة حسين: القانون الدولي المعاصر، (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧)، ص ١٩٤. د. عبد الغني محمود: القاعدة العرفية في القانون الدولي العام، (دار النهضة العربية، ١٩٩٠)، ص ٥.

## أولاً: الركن المادي:

يمثل الركن المادي، الذي يشار إليه أحياناً بـ(ممارسة الدول)، أحد المكونين الأساسيين لللازمين لتكوين القانون الدولي العرفي، بما في ذلك صورته الآنية. إذ يقصد به التكرار الممتد المستمر لذات التصرفات.<sup>(١)</sup> ويشير الدكتور القطيفي ان الأساس في تكوين الركن المادي للقاعدة الدولية العرفية هي السابقة الدولية؛ وهي التصرف الخارجي إيجابياً كان او سلبياً يصدر عن سلطة او شخص ذي اختصاص داخلي او دولي.<sup>(٢)</sup> ويشمل هذا الركن السلوك الفعلي للدول أو غيرها من الفاعلين الدوليين، والذي يتجلى من خلال ممارسة أعمال أو الامتناع عنها بشكل منتظم ومتماثل في علاقاتهم الدولية.<sup>(٣)</sup> وبخلاف القانون العرفي التقليدي الذي يتطلب عادةً ممارسة طويلة الأمد وواسعة النطاق، يسمح القانون الدولي العرفي الآني بتشكيل قواعد عرفية ملزمة خلال فترة زمنية قصيرة نسبياً، شريطة أن تكون ممارسة الدول متسقة ومتماثلة بشكل كاف ضمن ذلك الإطار الزمني. ويمكن ان نجمل أهم الخصائص الأساسية لهذا الركن فيما يلي:

١. **الممارسة المتسقة:** يشترط لتكوين العرف الدولي الآني وجود ممارسة فعلية من قبل الدول أو الجهات الفاعلة الدولية لكونها الحجر الأساس للركن المادي الذي يبنى عليه نشوء القاعدة العرفية. ويتطلب ان تكون هذه الممارسات التي تتبناها الدول في مواقف معينة واضحة، سواء كان ذلك عند القيام بأفعال إيجابية أو الامتناع عن أفعال معينة. ولهذه الممارسات مجموعة واسعة من المظاهر، مثل المراسلات الدبلوماسية، والبيانات الرسمية، والأعمال التشريعية والإدارية، وقرارات المحاكم الوطنية، والسلوك في المنظمات الدولية.<sup>(٤)</sup> من جانب آخر، يشترط في هذه الممارسة أن تتسم بالاتساق والتوافق، أي أن تكون منسجمة في جوهرها وغير متناقضة. ومع ذلك، فإن بعض مظاهر التباين أو التناقض الطفيف في الممارسة لا تحول دون نشوء القاعدة العرفية، طالما أن الاتجاه العام للسلوك يعبر عن نمط ثابت وموحد. فقد كرّست محكمة العدل الدولية هذا المفهوم في عدد من أحكامها، لاسيما في قضية المصائد (Fisheries Case) لعام ١٩٥١، إذ أكدت أن وجود قدر يسير من التناقض في سلوك الدول لا يعد مانعاً من تكوين قاعدة عرفية دولية،

(١) د. محمد طلعت الغنيمي: "العرف في القانون الدولي"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٣، (١٩٦٠): ص ٢٣٧.

(٢) د. عبد الحسين القطيفي: *القانون الدولي العام*، الجزء الأول، (بغداد: مطبعة العاني، ١٩٧٠)، ص ١٥٦.

(3) Shaw M. N., Ibid, P: 99.

(4) Malanczuk P.: *Akehurst's Modern Introduction to International Law*, Routledge. 1997, P: 72.

طالما بقي السلوك العام للدول دالا على وجود ممارسة مستقرة مدعومة باعتقاد قانوني بالإلزام.<sup>(١)</sup>

٢. **التواتر:** يقصد بالتواتر تكرار السابقة الدولية واضطرابها بدون انقطاع لفترة معقولة. إذ يجب أن تكون ممارسة تلك السابقة الدولية ثابتة وموحدة بين الدول بحيث تشكل نمط عام في السلوك.<sup>(٢)</sup> ويعرف هذا السلوك في الفقه الغربي بمصطلح (Pratique constante et uniforme) الذي يراد به الاستقرار والثبات في تكوين القاعدة العرفية.<sup>(٣)</sup> ولا يشكل عنصر التواتر عائقاً أمام نشوء القاعدة العرفية الآنية في القانون الدولي، إذ إن الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الأعراف تقتضي أن يكون التواتر فيها أقصر زمنياً مقارنة بالعرف التقليدي<sup>(٤)</sup>. إذ يكفي، في هذا السياق، أن يثبت وجود ممارسة متكررة ومنتظمة تعبر عن قبول عام بين الدول، حتى وإن كانت مدة تكرارها محدودة، شريطة أن تظهر تلك الممارسة اتجاهاً ثابتاً نحو إنشاء قاعدة عرفية جديدة. ويزداد هذا الاعتداد بالممارسة المتكررة في الحالات التي تفرضها ظروف دولية طارئة أو ملحة، حيث يمنح للعناصر السريعة التكون أهمية أكبر في إرساء قواعد عرفية ملزمة.

٣. **العمومية:** يقصد بطابع العموم في تكوين القاعدة العرفية الدولية، انخراط عدد واسع من الدول في ممارسة متكررة تعكس قبولاً عاماً لهذا السلوك بوصفه ملزماً قانونياً. كما لا يشترط لتحقيق هذا الطابع أن تبادر جميع دول المجتمع الدولي إلى القيام بالفعل ذاته في الحالات المماثلة، وإنما يكفي أن تصدر الممارسة عن غالبية الدول خصوصاً تلك التي لها مصلحة أو تأثير في الموضوع، إذ إن العموم لا يراد منه الإجماع الكامل، بل الاتساع الكافي في الممارسة. وإن ذات الأمر يتحقق عند تكوين القواعد العرفية الآنية حتى في غياب العمومية التامة، كما يبرز طابع العمومية في العرف الدولي الآني مدى قدرة المجتمع الدولي على التكيف مع الأوضاع الطارئة والملحة، وذلك من خلال إمكانيته في إنتاج قواعد عرفية ملزمة حتى دون تحقق عمومية شاملة في الممارسة الدولية. فلا يراد بالعمومية هنا العالمية وإنما يقصد بها عدم ذاتية توجيه السلوك، فقد ينشأ عرف بين عدد قليل من الدول دون أن ينتقص ذلك من عموميته.<sup>(٥)</sup> وهو ما يظهر بوضوح مرونة البنية القانونية الدولية واستعدادها للاستجابة السريعة للتغيرات والمتطلبات المستجدة. وقد تجسد

(١) قادري عبد العزيز: *الأداة في القانون الدولي العام*، (الجزائر: دار هومة، ٢٠٠٩)، ص ٣٨٥ - ٣٨٦.

(2) Brownlie I., Ibid, P: 9.

(3) Dailier P., Pellet A. & Nguyene Q. D.: *Droit international public*, LGDI, 1994, P: 324; Ruzie D. & Teboul G.: *Droit international public*, Paris, 2010, P: 62.

(٤) تشير بعض المصادر ان سلوك الدول تكفي وحدها لتكوين القاعدة العرفية الآنية حتى وإن لم تتكرر هذه الواقعة لمرات عديدة. محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، مصدر سابق، ص ٢٢١.

(٥) د. ماهر ملندي و د. ماجد الحموي: *القانون الدولي العام*، (منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠١٨)، ص ٥١ - ٥٢.

ذلك بوضوح في تطور بعض القواعد العرفية المهمة، مثل حظر استخدام الأسلحة النووية، أو المبادئ المتعلقة بحماية اللاجئين، وفي مقدمتها مبدأ عدم الإعادة القسرية (Non-refoulement). فقد نشأت هذه القواعد في بعض الأحيان من خلال ممارسات فورية قامت بها مجموعة محدودة نسبياً من الدول، لكنها حظيت لاحقاً بقبول دولي واسع النطاق، مما أضفى عليها طابع الإلزام بوصفها قواعد عرفية مستقرة ضمن القانون الدولي<sup>(١)</sup>.

٤. **المدة:** كان ينظر سابقاً إلى ضرورة مرور فترة زمنية كافية كشرط لا غنى عنه لنشوء القاعدة العرفية في القانون الدولي، فالتكرار المنتظم والمستمر لسلوك معين عبر الزمن كان يعد مؤشراً أساسياً على رسوخ هذا السلوك واكتسابه حجية قانونية. ومع ذلك لم يكن الزمن ركناً مستقلاً في تكوين العرف، بل أداة لإثبات ثبات الممارسة واستمراريتها. غير أن هذا التصور التقليدي لم يعد يحظى بذات الأهمية في ظل تطور القانون الدولي الحديث، وخصوصاً مع بروز مفهوم القاعدة العرفية الآنية التي قد تنشأ وتستقر خلال فترة زمنية قصيرة، لا سيما في ظل ظروف استثنائية أو طارئة تستوجب استجابة دولية عاجلة. ففي هذا السياق، يمنح وزن أكبر لنوعية الممارسة ومدى وضوح الإرادة القانونية للدول، بدلاً من طول المدة الزمنية. ويذهب بعض الفقهاء إلى أن شرط المدة مرتبط بقبول القاعدة، فإذا كان قبول القاعدة قد تحقق فور وقوع الممارسة المنشئة للقاعدة فإن شرط المدة يصبح عندئذٍ لا أهمية له ويكتمل للقاعدة العرفية عناصرها المادي والمعنوي بدونه، أما إذا تراخى قبول الدول فإنه يتعين مرور مدة معينة حتى يتم القبول الكافي لإنشاء القاعدة<sup>(٢)</sup>. وانطلاقاً من ذلك، يرى عدد من الفقهاء أن الاعتراف بالعرف الآني يشكل تحولاً جوهرياً في النظرة التقليدية للعرف الدولي، ويعبر عن تطور في الوعي القانوني الدولي، من خلال تبني نهج أكثر مرونة واستجابة للواقع المتسارع في العلاقات الدولية<sup>(٣)</sup>.

#### ثانياً: الركن المعنوي:

لا يكفي الركن المادي بمفرده لتكوين قاعدة عرفية آنية في القانون الدولي، إذ لا بد من اقترانه بالركن المعنوي، والمتمثل في الاعتقاد القانوني (Opinio juris)؛ أي قناعة الجهة التي تمارس السلوك بأنها إنما تنفذ التزاماً قانونياً أو تمارس حقاً مقراً بموجب القانون الدولي. ويعد هذا الركن خير معبر عن إيمان الدول بأن سلوكها لا يعزى إلى مجرد العادة أو الاعتبارات السياسية، بل ينبع من التزام قانوني واجب الاحترام والامتثال. وبمعنى أدق، لا يعتد بتكرار السلوك وحده لإنشاء قاعدة عرفية، ما لم يكن مصحوباً باعتقاد راسخ لدى الدولة بأن هذا السلوك ملزم قانوناً، وأن التخلي عنه يشكل انتهاكاً للقاعدة القانونية الدولية. كما يضيف هذا الركن الطابع القانوني على الممارسة الدولية، مميّزاً إياها عن التصرفات التي قد تكرر

(1) Brownlie I., Ibid, P: 10.

(٢) د. عبد الغني محمود، مصدر سابق، ص ٤٩.

(3) Ruzie D. & Teboul G., Ibid, P: 62.

بدافع المجاملة، أو التقدير المتبادل، أو المصلحة السياسية، لكنها لا ترقى إلى مستوى الالتزام القانوني الملزم<sup>(١)</sup>. لذلك، يشكل الـ (Opinio juris) الأساس الذي تبنى عليه القيمة الإلزامية للسلوك في سياق العرف الدولي بشكل عام.

وفي سياق العرف الدولي الآني، يتطلب تكوين القاعدة تزامن الممارسة الفعلية مع وجود هذا الاعتقاد القانوني الملزم خلال فترة زمنية قصيرة. فعلى سبيل المثال، قد تتبنى الدول سلوكا معيناً بسرعة استجابة لظروف دولية طارئة مع إقرارها بأن هذا السلوك أصبح قاعدة قانونية ملزمة، كما هو الحال في قواعد استغلال الفضاء الخارجي أو إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ومن الأهمية بكان ان نبين انه يمكن استدلال عن وجود هذا الركن من خلال مظاهر عدة، منها التصريحات الرسمية للدول، موافقها في المنظمات الدولية مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرارات المحاكم الدولية، أو حتى من خلال التصويت على قرارات تعكس قبولاً قانونياً. ويشير بعض الفقهاء إلى أن بعض التعبيرات مثل "الاعتراف"، "الشعور بالواجب"، و"الوعي القانوني" تعكس مدى تحقق هذا الركن.<sup>(٢)</sup> ومع ذلك، تبقى مسألة تحديد وجود (Opinio juris) تحدياً، إذ قد تتداخل الدوافع القانونية مع دوافع سياسية أو أخلاقية، مما يجعل التمييز بين الالتزام القانوني والممارسة العادية أمراً معقداً في بعض الحالات.

## II. ج. المطب الثالث

### طرق تكوين القاعدة العرفية الآنية في القانون الدولي المعاصر:

في العصر الحالي تتكون القاعدة العرفية الآنية عن طريق تصرفات قانونية تصدر بشكل انفرادي عن دولة واحدة أو عبر قرارات تتخذها منظمة الأمم المتحدة.

#### أولاً: تكوين القاعدة العرفية الآنية عن طريق التصرفات الدولية الانفرادية:

ينصرف التصرف الصادر عن الإرادة المنفردة في مجال العلاقات الدولية الى كل تعبير صريح او ضمني عن الإرادة المنفردة لشخص واحد بعينه من اشخاص النظام القانوني الدولي متى ما استهدف من وراءه ترتيب آثار قانونية.<sup>(٣)</sup> ويتطلب على هذا التصرف ان يترتب عليه آثار قانونية ملزمة للدولة التي قامت به أو للدول الأخرى. وقد يكون لهذا

(١) بوسلطان محمد: مبادئ القانون الدولي العام، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥)، ص ٦٦.

(2) Elias O.: The Nature of the Subjective Element in Customary International Law, International and Comparative Law Quarterly, 1995, P: 501-511.

(٣) د. محمد سامي عبد الحميد و د. مصطفى سلامة: القانون الدولي العام، (بيروت: الدار الجامعية، ١٩٨٨)، ص ١٤٠.

التصرف أيضا أثر في نشوء أو تأكيد قواعد عرفية دولية محلية أو إقليمية أو عالمية، حسب نطاق مشاركة الدول والاعتراف القانوني بها. فمن المعروف أن المعيار الأساسي لتحديد التصرف القانوني الصادر عن الإرادة المنفردة لا يعتمد على عدد الأشخاص المشاركين في إعداد هذا التصرف، بل على عدد الأشخاص الذين اسند إليهم مثل هذا التصرف.<sup>(١)</sup> بمعنى آخر، يظل التصرف فرديا طالما صدر عن شخص قانوني واحد فقط، بغض النظر عن مدى مشاركة الآخرين في تحضيره أو صياغته.

ويؤيد جانب من الفقهاء المعاصرين ان فكرة تكوين القاعدة العرفية الآنية تقوم على وجود فعل واحد أو نمط محدد من السلوك، تقوم به دولة واحدة أو عدة دول معاً، يتبعه على الفور تعبير واضح وصريح من غالبية الدول عن اعتقادها بكون هذا السلوك ملزماً قانونياً. وقد يتحقق هذا الفعل بشكل منفرد أو مشترك بين دول تتصرف كوحدة واحدة، ولكن الشيء المهم هو أن يصاحبه تأكيد لا لبس فيه للوعي بالالتزام القانوني تجاهه. ويجدر بالذكر أن مصدر هذا الوعي بالالتزام القانوني قد يكون الدول نفسها التي قامت بالفعل (مما يؤدي إلى نشوء عرف محلي أو جزئي)، أو قد يصدر عن دول أخرى (ليتطور بذلك إلى عرف إقليمي أو عالمي). ومن الأمثلة النموذجية على ذلك، تجربة إطلاق الاتحاد السوفيتي لأول قمر صناعي عام ١٩٥٧، حيث لم تعترض الدول الأخرى على مرور القمر "Sputnik 1" فوق أراضيها، مما عد على أنه اعتراف ضمني بمشروعية هذا الفعل وإلزاميته القانونية، الامر الذي مهد الطريق لتكوين عرف دولي أي ينظم استخدام الفضاء الخارجي.<sup>(٢)</sup>

### ثانياً: تكوين القاعدة العرفية الآنية عن طريق منظمة الأمم المتحدة:

من المعروف أن منظمة الأمم المتحدة أدت دورا بارزا في دعم وتطوير القانون الدولي العرفي. ورغم الجدل الفقهي حول مدى تأثير قراراتها في إنشاء القواعد العرفية، فإن ذلك لم يمنع المنظمة من الإسهام في نشوء بعض هذه القواعد أو تعزيزها، بما في ذلك دعم الاتجاه نحو تطوير القواعد العرفية "الآنية" في ظروف معينة. فقد برز في هذا السياق اتجاهان فقهيان متباينان: أحدهما يؤيد فكرة إمكانية المنظمة الدولية في تكوين وتطوير القاعدة العرفية الآنية، والآخر يعارضها.

**أولاً: الاتجاه المعارض:** يرى بعض الفقهاء أن قرارات المنظمات الدولية لا تنشئ قواعد عرفية بحد ذاتها، وبشكل خاص لا يمكن أن تؤدي إلى ظهور عرف دولي "آني" بمجرد صدورها لأن تبني ذلك سوف يفرغ العرف من معناه التقليدي. فذهب عدد من الفقهاء أن

(١) د. مصطفى احمد فؤاد: النظرية العامة للتصرفات الدولية الادرة عن الإرادة المنفردة، (مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٤)، ص ٥٢.

(2) Krivokapić B., Ibid, P: 86.

قرارات المنظمات الدولية لا تعد من مصادر القانون الدولي، حتى مع الاعتراف بتمتع هذه المنظمات بالشخصية القانونية الدولية، وذلك لأن وجودها القانوني يستند أساساً إلى المعاهدة التي أنشأتها. فضلاً عن أن نص المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم يذكر صراحة إلى قرارات تلك المنظمات كمصدر من مصادر القانون الدولي، مما يجعل من الصعب تجاوز حدود النص والتفسير المفرط له دون دليل قاطع.<sup>(١)</sup> بينما ميّز قسم آخر من الفقهاء بين نوعين من القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية؛ قرارات ملزمة قانوناً بذاتها، وأخرى لا تحمل طابع الإلزام. فإذا كانت الهيئة المعنية في المنظمة مخولة باتخاذ قرارات ملزمة وفق ميثاقها، فعندئذ تصبح قراراتها هذه أفعالاً قانونية ملزمة لأعضائها. أما ما تصدره المنظمة من قرارات غير ملزمة، فإنها لا تكون ملزمة لهم إلا إذا توافرت الشروط اللازمة لتكوين العرف الدولي.<sup>(٢)</sup> ومثال ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ الذي لم يكن ملزماً عند صدوره، لكنه تحول تدريجياً إلى عرف دولي بعد تبني الدول لمبادئه في دساتيرها وقوانينها، والتأكيد عليه لاحقاً في الصكوك الدولية كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠، والعهد الدولي لعام ١٩٦٦ وغيرها. وبالتالي، فإن أي قرار يصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حتى لو بالإجماع لا يتحول إلى قاعدة عرفية جديدة ما لم يتم دعمه بسلوك دولي فعلي يعكس الالتزام الواسع به. ويمكن عد هذا القرار خطوة أولى يتطلب ان يلحقه ممارسة دولية فعلية تؤكد. وبخلاف ذلك فسوف يعد كل قرار يتم التوافق عليه في المنظمة الدولية قد يفهم خطأً أنه قاعدة عرفية، الأمر الذي يؤدي إلى طمس الفارق الجوهرى بين قرارات المنظمات الدولية التي تعد أدوات تنظيمية، والقواعد العرفية التي تشكل مصادر مستقلة وملزمة للقانون الدولي تختلف عنها في الطبيعة والوظيفة ونطاق الإلزام.<sup>(٣)</sup> ومن جهة أخرى، فإن تبني النهج القائل بإمكانية نشوء العرف الدولي مباشرة من قرارات الجمعية العامة يؤثر العديد من الإشكاليات. فعلى سبيل المثال، ماذا عن القرارات التي تحظى بتأييد أغلبية كبيرة ولكن دون إجماع كامل من الدول الأعضاء؟ هل يعد ذلك كافياً لقيام قاعدة عرفية؟ وماذا لو وافقت جميع الدول باستثناء عدد قليل أو أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن؟ هل يمكن اعتبار مثل هذا القرار أساساً لعرف دولي مع وجود الفيتو عليه؟ هذه التساؤلات تعكس التحديات العملية والقانونية التي يفرضها هذا التوجه، وتطرح علامات استفهام حول مدى استقراره وعموميته في تطبيق قواعد القانون العرفي.

(١) للمزيد ينظر: د. محمد سامي عبد الحميد: "القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام"، *المجلة المصرية للقانون الدولي*، العدد ٢٤، (١٩٦٨): ص ١٢٨ - ١٣٠. وكذلك د. مصطفى احمد فؤاد: القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٢٢٣ - ٢٢٥.

(2) Kovacs M.: Customary International Law and OSCE Documents: The Potential for Mutual Influence, Visnyk Pravo, 2024, P: 8-14.

(3) Krivokapić B., Ibid, P: 93.

وبالرغم من رفض هؤلاء الفقهاء لفكرة نشوء القاعدة العرفية من قرارات المنظمات الدولية، ذهب بعض آخر الى أن تلك القرارات يمكن أن تسهم في تكوين قاعدة عرفية دولية بالمعنى التقليدي لا "الآني". إذ يرى أنصار هذا الاتجاه الأخير انه لا مانع من أن تكون قرارات المنظمات الدولية أحد مصادر الاعتقاد القانوني شريطة أن تعزز لاحقاً بممارسة عامة ومتكررة من قبل الدول. إذ أن تكوّن العرف الدولي لا يتم فوراً، بل يتطلب مرور فترة زمنية كافية تترافق مع سلوك دولي متكرر يعكس التزاماً فعلياً بما يتضمنه هذا القرار. كما يرون ان هذا الامر يطبق أيضاً على القرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية. فمثلاً، رغم أن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (هلسنكي ١٩٧٥) عكست إجماع الدول حول مبادئ القانون الدولي، فإنها لم تنتج قواعد عرفية أنية بمفردها. وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذه القاعدة في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا عام ١٩٨٦ حيث أوضحت أن الاعتقاد القانوني وحده لا يكفي لإثبات وجود قاعدة عرفية، بل يجب أن يدعم بممارسة فعلية للدول تؤكد هذا الالتزام القانوني.<sup>(١)</sup>

**ثانياً: الاتجاه المؤيد:** لم يعد الرأي التقليدي الراض لتأثير قرارات المنظمات الدولية في نشوء العرف الدولي يحظى بالأهمية ذاتها في ظل تطور الممارسات الدولية. فقد برز اتجاه حديث يعتبر أن قيام الجمعية العامة بصياغة مبدأ جديد لا يؤدي مباشرة إلى نشوء قاعدة عرفية، بل يهيئ البيئة المناسبة لتطورها لاحقاً. وبالفعل، ساهمت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة على نحو متزايد في تعزيز وتطوير قواعد القانون العرفي في مجالات متعددة، من خلال ترسيخ المبادئ وتحفيز التوافق الدولي حولها.<sup>(٢)</sup> وقد أضحت الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي المتمثلة في الاعتقاد القانوني كافية وحدها لتكوين عادة دولية حتى في غياب ممارسة سابقة أو سلوك متكرر للدول.<sup>(٣)</sup> ويسند هؤلاء الفقهاء رأيهم هذا الى فرضية مفادها أن النظام الدولي اليوم يتمتع بدرجة عالية من التنظيم، لاسيما من خلال المنظمات الدولية، وأن الاتفاق الذي يتم التوصل إليه داخل منظمة دولية ذات طابع تمثيلي واسع كمنظمة الامم المتحدة يمكن أن ينتج عادة دولية أنية دون الحاجة إلى تراكم سلوك عملي متكرر عبر الزمن. وبعبارة أخرى، فبحسب هذا الاتجاه الفقهي، يمكن أن تتكون العادات القانونية الدولية "الآنية" من خلال صدور قرار معين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يحظى بتأييد واسع من الدول الأعضاء. إذ ينظر إلى مثل هذا القرار باعتباره تعبيراً صريحاً عن الاعتقاد القانوني الجماعي

(1) ICJ Reports 1986, Ibid, P: 193.

(٢) حسين حنفي عمر، مصدر سابق، ص ٣٢٠.

(3) Andre G.: Applying the Responsibility to Protect and Instant Customary International Law in Conflicts: Comparative Analysis of NATO's Intervention in Kosovo and the 2023 Israel-Hamas Conflict," Amsterdam Law Forum, 2024, P: 10-12.

للدول، أي ما يعكس قناعة الأغلبية الساحقة من المجتمع الدولي. ونتيجة لذلك، يمكن لهذا القرار أن ينشئ قاعدة عرفية جديدة في لحظته، دون الحاجة إلى وجود سابقة عملية أو ممارسة دولية متكررة.<sup>(١)</sup> وقد ركز أصحاب هذا الاتجاه بشكل رئيسي على قضايا حقوق الإنسان، وتحديدًا في نطاق القانون الدولي الإنساني، باعتباره المجال الأكثر تأثرًا وإلحاحًا لتطوير قواعد عرفية آنية. وتتبع أهمية هذا الطرح من إيمانه بأن تعزيز فعالية القانون الدولي لا ينبغي أن يظل رهينة بالإجراءات الطويلة والتراكمية لتكوين العرف، خاصة في المسائل التي تمس كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية. وان تبني مثل هذا النموذج من "العرف الآني" يمكن أن يسهم بصورة ملموسة في سد الفجوات القانونية، وتحقيق استجابة أسرع وأكثر شمولًا لانتهاكات حقوق الإنسان على المستوى العالمي، مما يعزز من قوة القانون الدولي ليبقى مظلة لحماية الكرامة الإنسانية في مواجهة انتهاكات الدولة أو النزاعات المسلحة.<sup>(٢)</sup>

### الخاتمة

في ختام الدراسة حول القاعدة العرفية الدولية الآنية في القانون الدولي المعاصر، يمكن التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات التي تعكس أهمية هذه القاعدة ودورها المتنامي في النظام القانوني الدولي، إلى جانب مقترحات لتعزيز فعاليتها واستجابتها للتحديات الدولية الحديثة.

### أولاً: الاستنتاجات:

برزت القاعدة العرفية الدولية الآنية كآلية قانونية ديناميكية تواكب تعقيدات العلاقات الدولية المتسارعة، حيث تمتاز بقدرة فريدة على التكيف السريع مع المستجدات دون الحاجة إلى التراكم الزمني الطويل الذي تتطلبه الأعراف التقليدية. وهذا التميز لا يعكس فقط مرونة النظام القانوني الدولي، بل يؤكد أيضاً قدرته على تقديم حلول فورية للتحديات الناشئة، كالأزمات الدولية أو التطورات التكنولوجية غير المسبوقة. وفي صميم هذا التطور، يظهر دور الإرادة الجماعية للدول والمؤسسات الدولية كعامل محوري في تشكيل القاعدة العرفية الآنية وترسيخ شرعيتها. فالقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، على سبيل المثال، لم تعد مجرد توصيات سياسية، بل أصبحت تعبر عن إجماع قانوني قد يتحول إلى قاعدة ملزمة في وقت قياسي. وهذا التحول يعزز فكرة مفادها أن المجتمع الدولي رغم تعدد أطرافه، فإنه قادر

(1) Olexiy I.: Customary international law and OSCE documents: The potential for mutual influence, Visnyk Prava, 2024, P: 12-15; Nicholas O.: Between 'Time Immemorial' and 'Instant Custom: The Time Element in Customary International Law, Grotius Journal Vol. 42, No. 2, 2021, P: 230-235.

(2) Jance K. & Tiri E.: Customary International Humanitarian Law and Human Rights in Armed Conflicts, International Journal of Legal Affairs, 2024, P: 11-12.

على صياغة قوانين تلبى احتياجات العصر بفعالية. لكن هذه المرونة لا تخلو من تحديات، أبرزها صعوبة إثبات الركنين الأساسيين للعرف – الممارسة العامة والاعتقاد القانوني – في إطار زمني محدود. كما أن غياب معايير واضحة لقياس "الآنية" قد يؤدي إلى اختلافات في التفسير، مما يستدعي تطوير آليات أكثر دقة لتقييم هذه القواعد وضمان اتساقها مع المبادئ القانونية الراسخة.

كما يقتصر نطاق الأعراف الدولية الآنية على الحالات التي تنشأ عن قرارات من منظمات دولية ذات مكانة رفيعة، وأبرزها منظمة الأمم المتحدة التي تحظى بشرعية دولية واسعة وقناعة متزايدة بوجود الالتزام بقراراتها. ومن ثم، لا يمكن الاعتماد على سلوك دولة واحدة أو مجموعة محدودة من الدول كأساس كاف لتشكيل عرف دولي آني، ما لم يعبر ذلك السلوك عن إجماع دولي حقيقي، مستند إلى ممارسات متقاربة تنتهجها أغلبية دول العالم. بهذا المنظور، تتأكد قوة القاعدة العرفية الدولية الآنية من خلال توافر الشرعية الجماعية والأداء العملي المتسق، مما يضمن استمراريتها وفعاليتها في نظام قانوني عالمي متطور ومتغير. ومع ذلك فإن التعامل مع مفهوم "العرف الآني" يجب أن يتم بمنتهى الحذر، نظرا لافتقاره إلى شرط التواتر.

وختاماً تبقى القاعدة العرفية الآنية أداة لا غنى عنها في ترسانة القانون الدولي، خاصة في ظل عالم يتسم بالتغير السريع وبتعقيد التحديات. غير أن ضمان نجاحها يتطلب موازنة دقيقة بين ضرورة الاستجابة السريعة وضرورة الحفاظ على المبادئ الأساسية للعدالة والمساواة بين الدول. فالقانون الدولي، في نهاية المطاف، ليس مجرد مجموعة من القواعد، بل هو تعبير عن قيم مشتركة يجب أن تتطور دون أن تفقد جوهرها.

### ثانياً: المقترحات:

انطلاقاً من النتائج المتوصل إليها في هذا البحث، يمكن اقتراح عدد من المقترحات التي قد تسهم في تطوير القاعدة العرفية الدولية الآنية وتوجيه تطبيقها بشكل سليم.

١. يتعين على المؤسسات الدولية، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، لعب دور أكثر فعالية في توحيد المعايير التي تحكم تكوين هذه القواعد. فمن شأن المبادئ التوجيهية التي تصدرها لجنة القانون الدولي مثلاً، أن توفر إطاراً مرجعياً يحدد متى يمكن اعتبار الممارسات الدولية أساساً لعرف آني، وما هي الضمانات اللازمة لتحقيق التوازن بين السرعة والشرعية.

٢. على الأسرة الدولية المساهمة في وضع مقاييس واضحة ودقيقة لتحديد "آنية" القاعدة العرفية من حيث الزمن والعمومية، وذلك لتجاوز الغموض في تفسير المعايير التقليدية

- للعرف مثل الممارسة العامة والاعتقاد بالإلزام القانوني. كما يتطلب لجنة القانون الدولي أن تضع معايير دقيقة للتمييز بين العرف التقليدي والقاعدة العرفية الآنية.
٣. يجب تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الدولية لضمان أن تكون القواعد العرفية الآنية نتاج إرادة جماعية حقيقية، وليس انعكاساً لهيمنة قوى كبرى. وهذا يتطلب إنشاء قواعد بيانات موثوقة لتوثيق الممارسات الدولية الفورية، مما يسهل عملية الرجوع إليها عند الحاجة. كما أن تعزيز البحث الأكاديمي والتدريب القانوني سيسهم في رفع مستوى الوعي بهذه الآلية المعقدة، وتمكين الدول من التفاعل معها بفهم أعمق.
٤. لا بد من تطوير آليات فعالة لحل النزاعات التي قد تنشأ حول شرعية أو تفسير القواعد العرفية الآنية. فوجود إطار للحوار الدبلوماسي والقضائي، إلى جانب آلية للتحكيم الدولي، سيساعد في تلافي الخلافات ويضمن استقرار القانون الدولي.
٥. إعطاء أولوية أكبر للقاعدة العرفية الآنية في قرارات المحاكم الدولية والفصل في النزاعات الدولية، باعتبارها تعكس القواعد القانونية الناشئة والمعاصرة التي تلبّي تطورات العلاقات الدولية الحديثة.
٦. استغلال تقنيات المعلومات والاتصالات لرصد وتوثيق الممارسات الدولية وأداة تقييم مدى انتشار القاعدة العرفية وجودة الالتزام بها، مما يدعم سرعة التكوين القانوني للقاعدة الآنية.
٧. ينبغي على المجتمع الدولي مراقبة استخدام هذا مفهوم العرف الدولي الأني منعا لإساءة توظيفه، ويستحسن إنشاء آلية دولية رقابية داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة أو في إطار مؤتمر خاص لتقييم مشروعية الأعراف الناشئة السريعة خاصة في قضايا دولية كاستخدام القوة والتدخل والفضاء والبيئة.
- وبتبنى المقترحات المذكورة أعلاه، يمكن تحويل القاعدة العرفية الآنية من مجرد رد فعل سريع إلى آلية متكاملة تسهم في بناء نظام قانوني دولي أكثر مرونة وعدالة وفعالية. ولا ريب أن هذا المنحى ليس ضرباً من الترف الفكري بل ضرورة حتمية في عالم لم يعد فيه مكان للجمود القانوني.

## المصادر

- أولاً: الكتب القانونية:
١. د. احمد أبو الوفا: القانون الدولي العام، بدون دار نشر، ٢٠٠٧.
٢. د. بوسلطان محمد: مبادئ القانون الدولي العام، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥.
٣. د. جمال عبد الناصر مانع: القانون الدولي العام، ج ١، دار العلوم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.
٤. د. حامد سلطان: القانون الدولي العام وقت السلم، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٩.

٥. د. حسن حنفي عمر: *التعديل العرفي للمعاهدات والمواثيق الدولية*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
٦. د. عبد الحسين القطيفي: *القانون الدولي العام*، الجزء الأول، بغداد: مطبعة العاني، ١٩٧٠.
٧. د. عبد الغني محمود: *القاعدة العرفية في القانون الدولي العام*، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.
٨. د. علي إبراهيم: *الوسيط في المعاهدات الدولية*، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
٩. د. قادري عبد العزيز: *الأداة في القانون الدولي العام*، الجزائر: دار هومة، ٢٠٠٩.
١٠. د. ماهر ملندي و د. ماجد الحموي: *القانون الدولي العام*، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠١٨.
١١. د. محمد السعيد الدقاق و د. مصطفى سلامة حسين: *القانون الدولي المعاصر*، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧.
١٢. د. محمد السعيد الدقاق و د. مصطفى سلامة حسين: *مصادر القانون الدولي العام*، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٣.
١٣. د. محمد المجذوب: *القانون الدولي العام*، بيروت: منشورات حلي الحقوقية، ٢٠٠٣.
١٤. د. محمد سامي عبد الحميد و د. محمد السعيد الدقاق و د. إبراهيم احمد خليفة: *القانون الدولي العام*، الإسكندرية: المطبوعات الجامعية، بدون سنة نشر.
١٥. د. محمد سامي عبد الحميد و د. مصطفى سلامة: *القانون الدولي العام*، بيروت: الدار الجامعية، ١٩٨٨.
١٦. د. محمد سعادي: *مفهوم القانون الدولي العام*، الجزائر: دار الخلدونية، ٢٠٠٨.
١٧. د. مصطفى احمد فؤاد: *القانون الدولي العام: القاعدة الدولية*، مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٤.
١٨. د. مصطفى احمد فؤاد: *النظرية العامة للتصرفات الدولية الادرة عن الإرادة المنفردة*، مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٤.
- ثانياً: الرسائل والاطاريح**
- ١- مولود مديه: "العرف كمصدر للقانون الدولي العام"، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، ١٩٨٦.
- ثالثاً: الأبحاث القانونية:**
١. د. جعفر عبد السلام: "وظيفة لجنة القانون الدولي في تقنين القواعد القانونية الدولية وتطويرها"، *المجلة المصرية للقانون الدولي*، القاهرة، المجلد ٢٧، (١٩٧١).

٢. د. عز الدين فودة: "الدول الجديدة والقانون الدولي العام"، *المجلة المصرية للقانون الدولي*، المجلد ٢٤، (١٩٦٨).
٣. د. محمد طلعت الغنيمي: "العرف في القانون الدولي"، *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية*، العدد ٣، (١٩٦٠).
٤. د. محمد سامي عبد الحميد: "القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام"، *المجلة المصرية للقانون الدولي*، العدد ٢٤، (١٩٦٨).
- رابعاً: الكتب الأجنبية

1. Andre G.: Applying the Responsibility to Protect and Instant Customary International Law in Conflicts: Comparative Analysis of NATO's Intervention in Kosovo and the 2023 Israel-Hamas Conflict," *Amsterdam Law Forum*, 2024.
2. Baker R. B.: Customary International Law and Some of Its Problems, 2004.
3. Brownlie I.: Principles of Public International Law, 8th Edition, 2012.
4. Carreau D.: Droit international, Paris, 1988.
5. Cassese A.: Cassese's International Law, Oxford University Press, 2020.
6. Cheng B.: Customary International Law and General Principles, Cambridge University Press, 1953.
7. Dailier P., Pellet A. & Nguyen Q. D.: Droit international public, LGDI, 1994.
8. Dixon M.: Cases & Materials on International Law, Oxford University Press, 2016.
9. Dupuy R. J.: Dialectiques du droit international, Paris, 1994.
10. Elias O.: The Nature of the Subjective Element in Customary International Law, *International and Comparative Law Quarterly*, 1995.
11. Guernsey K. N.: Comment, The North Continental Shelf Cases, *N.U. L.*, 2000.
12. Guzman A. T.: Stability and Change in International Customary Law, *Berkeley Program in Law and Economics*, 2004.

13. Jance K. & Tiri E.: Customary International Humanitarian Law and Human Rights in Armed Conflicts, International Journal of Legal Affairs, 2024.
14. Kovacs M.: Customary International Law and OSCE Documents: The Potential for Mutual Influence, Visnyk Pravo, 2024.
15. Lukashuk I.I. & Mezhdunarodnoe P.: Obshchaya Chast, Moskva, 1996.
16. Malanczuk P.: Akehurst's Modern Introduction to International Law, Routledge. 1997.
17. Olexiy I.: Customary international law and OSCE documents: The potential for mutual influence, Visnyk Prava, 2024.
18. Ruzie D. & Teboul G.: Droit international public, Paris, 2010.
19. Shaw M. N.: International Law, Cambridge University Press, 2017.
20. Treves T.: Customary International Law, Max Planck Encyclopedia of Public International Law, 2006.

#### خامسا: الأبحاث الأجنبية:

1. Blanco-Bazán A.: Intervention on the High Seas in Cases of Pollution Casualties. In D. J. Attard et al. (Eds.), The IMLI Manual on International Maritime Law: Marine Environmental Law and Maritime Security Law, Vol. 3, 2016.
2. Cheng B.: United Nations Resolutions on Outer Space: "Instant" International Customary Law, Indian Journal of International Law, Vol. 5, No. 1, 1965.
3. d'Aspremont J.: Time, Instant Custom, and the Dynamics of International Law-Making, Netherlands International Law Review Vol. 58, No. 3, 2011.
4. Kammerhofer J.: Customary International Law and Some of Its Problems, European Journal of International Law, Vol. 15, No. 3, 2004.
5. Krivokapić B.: On the Issue of So-Called "Instant" Customs in International Law. Administratio, Vol. 9, No. 1, 2017.

6. Mogollon M. M.: The Consent-Based Problems Surrounding the Persistent Objector Doctrine, Michigan Journal of International Law, Vol. 43, No. 2, 2022.
7. Nicholas O.: Between 'Time Immemorial' and 'Instant Custom: The Time Element in Customary International Law, Grotius Journal Vol. 42, No. 2, 2021.
8. Petersen N.: The International Court of Justice and the Judicial Politics of Identifying Customary International Law. European Journal of International Law, Vol. 28, No. 2, 2017.
9. Scharf M. P.: Seizing the Grotian Moment: Accelerated Formation of Customary International Law During Times of Fundamental Change, Cornell International Law Journal, Vol. 43, No. 3, 2010.

#### سادسا: التقارير الدولية:

1. Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda), Judgment, I.C.J. Reports (19 December 2005).
2. International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies (IFRC), Disaster Law Report, 2015.
3. International Law Commission (ILC): Draft Conclusions on Identification of Customary International Law, 2018. A/CN.4/L.883/Add.1.
4. Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports (8 July 1996).
5. Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, Judgment, I.C.J. Reports (27 June 1986).
6. North Sea Continental Shelf (Federal Republic of Germany/Denmark; Federal Republic of Germany/Netherlands), Judgment, I.C.J. Reports (20 February 1969).